قـرة العيون

بشرح نظم ابن يامون
في النكاح الشرعي وآدابه

لأبى محمد مولانا التهامي كنون الإدريسى الحسنى
رحمه الله .... آمين

خرج أحاديثه
الشيخ / مجدى منصور الشورى
جزاه الله خيراً

الطبعة السابعة
١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
ت : ٥٩٠٥٩٠٩ ـ ٥١٤٧٥٨٠
ص . ب : ٩٤٦ العتبة ـ القاهرة
الصنادقية ـ ميدان الأزهر الشريف



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥/٢٢٥٤

الترقيم الدولى I.S.B.N

977-5437-96-2

مكتبة القاهرة

على يوسف سليمان

١٢ ش الصنادقية بالأزهر الشريف - : ٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٥١٤٧٥٨٠

ص . ب ٩٦٤ العتبة

قرة العيون

نظم ابن يامون[١]

الْحَمْدُ للهِ عَلَى الدَّوَامِ ... ثُمَّ صَلاَتُهُ مَعَ السَّلاَمِ
عَلَى أمَامِ الرُّسْلِ وَالأَنْبَياءِ ... مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَبْنَاءِ
وَبَعْدَ حَمْدِى فَهَاكَ صَاحِ ... مَنْظُومَةً تُفِيدُ فِى النكَاحِ
الْقَولُ فِيمَا جَاءَ فِى البِنَاءِ ... مُهَذَّبُ المَعْنَى عَلَى الوَلاَءِ
فالأُمُر بالبِنَاءِ لَيْلاً قَدْ وَرَدْ ... فِى سائِرِ الشُّهُورِ حَقًّاً يُقْتَصَدْ
وَدعْ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ الأَرْبعا ... إنْ كَانَ آخِرَ الشُّهُورِ فَاسْمَعَا
كَذاكَ أبَّ جَبَّ يَجّ يَا فَتى ... بَوَاكٍ كَرْكَهٍ فَقَدْ أَتَى
وَفَضِّلَنَّ غُرَّةَ الشَّهْرِ فَقَدْ ... فُضِّلَ فِى الأَيَّامِ قُلْ يَوْمُ الأَحَدْ
وَلْيُولِمَنْ صَاحِ وَلَوْ بِشَاةِ ... كمَا أتَى نَقْلاً عَنِ الرُّوَاةِ
وَلْيَجْتَنِبْ مَا شَاعَ فِى الْوَلاَئِمِ ... صَاحِ مِنَ الْمُنْكَرِ والْجَرائِمِ
كَجَمْعِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ... مُحَرَّمٌ شَرْعاً وَطَبْعاً جَاءَ
وَقِسْ وَكَالِحنَّا وَكَالْوَ لاَوِل ... مِنَ الحرائِرَاتِ عُوا المَسَائِل
وَالخَمرُ وَالسَّرجُ مَعَ البَكَارَةِ ... مِنَ المَنَاكِرِ فَعُوا الإشَارَة
وَللدُّخُول وَقْتُهُ مَعْرُوفُ ... بَعْدَ العِشَا أَوْ قَبْلَهَا مَأْلُوف

---

(١) ابن يامون : هو الإمام ابن يامون التليدى الإخماسى المغربى ، لم يعلم سنة مولده على التحديد ، له منظومة فى آداب النكاح ، نظم أدب المتعلم . شرح الشمائل وغير ذلك / توفى سنة ١٠٩٦ هـ .

• أنظر ترجمته : تكملة نيل الابتهاج للفاسى ، مخطوط (ق١١٣) . أعلام من فاس الاستاذ كنون (٢٦٥)

وَكَوْنُــهُ صَاحِ عَلَى طَهَارَةِ * هُوَ الصَّوَابُ دُونَكُمْ بشَارَةِ

ثُمَّ يُحَيِّى بالسَّلاَمِ يَافَتَى * ثُمَّ يُصَلِّى مَا اسْتَطَاعَ ثَبْتَا

شُكْراً عَلَى تَمَامِ نِصْفِ الدِّين * بِذَا النِّكَاحِ دُونَكُمْ تَبْيِين

ثُمَّتَ يَدْعُو وَيَتُوبُ جَاءَ * مِنْ كُلِّ مَا اجْتَنَاهُ لاَ امْتِرَاءَ

وَبَعْدَ ذَا يَقْرَأُ مَا قَدْ وَرَدَا * وَعَلَى جَبِينِهَا فَعِهْ لاَ فَنَدَا

كَالمُزْن وَالنَّصْرِ وَالإنْشِرَاحِ * وَالحِفْظُ فِى الأَعْوَانِ جَا يَاصَاحِ

وَيَسْئَلُ الإِلَه جَلَّ خَيْرَهَا * وَأَنْ يُجَنِّبَهُ صَاحِ شَرَّهَا

وَدُمْ عَلَى التَّعْوِيذِ فِى الصَّبَاحِ * وَفِى الْمَسَاءِ يَهْدِى لِلنَّجَاحِ

ثُمَّتْ يَتْلُوا يَا رَقِيبُ سَبْعاً * فِى جِيدِهَا لَمْ يَخْشَ مِنْهَا طَبْعا

فَإنَّهُ يُؤْذِنُ بالصِّيَانَةُ * كَذَاكَ لِلصَّبِى خُذْ بُرْهَانَه

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِى * آنِيَةٍ مِنْهَا فَهَاكَ وَاقْتَفِ

وَرَشُّهُ فِى كُلِّ رُكْنٍ جَاءَ * فَاحْفَظْ وُقِيتَ الْبَأْسَ وَالضَّرَّاءَ

وَاحْذَرْ مِنَ الجِمَاعِ فِى الثِّيَابِ * فَهُوَ مِنَ الجَهْلِ بِلاَ ارْتِيَابِ

بَلْ كُلُّ مَا عَلَيْهَا صَاحَ يُنْزَعُ * وَكُنْ مُلاَعِباً لَهَا لاَ تَفْزَعُ

وَكُنْ مُلاَعِباً لَهَا لاَ تَفْزَع

مُعَانِقاً مُبَاشِراً مُقَبلاً * فِى غَيْرِ عَيْنَيْهَا فَهَاكَ وَاقْبَلاَ

وَعَكْسُ ذَا يُؤَدّى للشِّقَاقِ * بَيْنَهُمَا صَاحِ وَللفِرَاقِ

وَطَيِّبَنْ فَاكَ بِطِيبِ فَائِحِ * عَلَى الدَّوَامِ نِلْتُمُ المَنَائِحِ

وَلاَ تُمَكِّنْهَا خَلِيلِى بِرْهَماً * لِحَلِّهَا السِّرْوَالَ هَاكَ وَافْهَمَا

لِكَوْنِهِ فِى الشَّبَه كَالزِّنَاءِ * فَاحْذَرْ تُوَافِقْ سُنَّةَ البِنَاءِ

ثُمَّت يَعْلُوا فَوْقَهَا بلين * رَافِعَةَ الرِّجْلَيْنِ عُوا تَبْيِين

رَافِعَةَ الْعَجُوز بالْوِسَادَةِ   سَاقِطَةَ الرَّأْس فَعُوا الْإِفَادَةِ

مُسَمِّيًا فَدُونَكُمْ تِبْيَان   وَطَالِباً تَجَنُّبَ الشَّيْطَان

وَحَرِّكِ السَّطْحَ وَلاَ تُبَالِ   وَدُمْ وَلاَ تَنْزَعْ إِلَى الْإِنْزَال

وَهُزَّ يَا صَاحِ عَجُوزَهَا

وَلاَ تَجْهَرْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مُسْجَلاَ

الحَمْدُ لِلّهِ بِذَا الْفُرْقَان   إِلَى قَدِيراً دُونَكُمْ تِبْيَان

فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَهَا فَلاَ   تَنْزَعْ وَعَكْسُ ذَا بِنَزْعٍ يُجْتَلاَ

عَلاَمَةُ الْإِنْزَال مِنْهَا يَا فَتَى   عَرَقُ جَبِينِهَا وَلَصْقُهَا أَتَى

وَيُوجِبُ الْوِدَادَ جَمْعُ المَاء   وَبُعْدُهُ يُؤَدِّى لِلْبَغْضَاءِ

تُمْنَعُ مِنَ خَلّ وَمَنْ قَسْبُورِ   دَاخِلَ سَابِعِ فَعُوا مَسْطُورِ

وَلَبَنٍ وَحَامِضِ التُّفَاحِ   خَوْفَ امْتِنَاعِ الْحَمْل جَا يَاصَاحِ

الْقَوْلُ فِى الجِمَاعِ وَالْأَوقَاتِ   مُهَذَّبُ التَّعْبِير فِى الْأَبْيَاتِ

فِى كُلّ سَاعَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ   مَنْ غَيْرِ مَا يَأْتِيكَ فِى انْتِظَامِ

يَجُوزُ فِيهَا الْوَطْءُ يَاذَا الشَّان   كما أَتَى فِى سُورَةِ الْأَعْوَان

لكِنَّ صَدْرَ اللَّيْلِ أَوْلَى فَاعْتَبِرْ   وَقِيلَ بِالْعَكْس وَأَوَّلُ شُهرْ

وَلَيْلَةَ الْعَرُوبِ وَالْإِثْنَيْن   يُؤْذِنُ بِالْفَضْلِ بِغَيْرَ مَيْن

وَكَوْنُهُ بَعْدَ نَشَاطٍ يَا فَتَى   وَخِفَّةِ الْأَعْضَا وَهَمَّ ثَبَتَا

وَضِيقِ وَقْتِ الْفَرْض لاَ الْتِبَاس   وَمَنْعُهُ فِى الحَيْض وَالنِّفَاس

وَلَيْلَةُ الْأَضْحَى عَلَى الْمَشْهُورِ   كَاللَّيْلَةِ الأولى مَنَ الشُّهُورِ

وَضِف إِلَيْهَا نِصْفَ كُلّ شَهْرِ   وَآخِرَ اللَّيَالى مِنْهُ فَادْرِ

يُخشَى الأَذى فِى كُلِّهَا يَا صَاحِ   عَلَى مُكَوَّن بِذَا النِّكَاحِ

وَأحْذرْ منَ الجمَاعِ فِى حَال الظَّمَأ ... وَالجُوعِ صاحِ هَاكَهُ مُنَظَّمَاً
والْغَيْظ وَالْفَرَحِ كَذاكَ ورَدَا ... وَالشَّبْعِ والسَّهْرِ كَذاكَ مُسْنَدا
وَالْقَيْءِ وَالإسْهَال فِى النِّظَام ... كَذا خُرُوجُكَ مِنَ الحمَّام
أوْ قَبْلَةُ كالتَّعْبِ وَالحِجَامَةْ ... فَعُوا وَحَقِّقُوا بِلاَ مَلاَمَةْ
قَلِّلْ مِنَ الجِمَاعِ فِى المَصِيفِ ... وَحَالَةِ الأَمْرَاضِ وَالخَرِيفِ
فَمَرَّتَانِ حَقّهَا يَا صَاحِ ... فِى كُلِّ جُمْعَةٍ مَدَا الصَّبَاحِ
وَمَرَّةٌ لِحِفْظِ صِحَّةٍ وَرَدْ ... فِى جُمْعَةٍ مِنْ ذِى اعْتِدَال لاَ فَنَدْ
وَفِى اخْتِيَارِ لاَ يَقِلُّ يَا فَتَى ... إذَا تَضَرَّرَتْ فَهَاكَ مَا أَتَى
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْس كَذاكَ يُعْتَبَرْ ... فَاصْغَ لِمَا قِيلَ وَحَقِّقِ النَّظَرْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ الجِمَاعِ ... فِى مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ مِنْ سَمَاعِ
حِسٍّ وَصَوْتٍ هَاكَ يَا صَاحِ وَلاَ ... يَكُنْ هُنَاكَ أحَدٌ فَلْتَقْبَلاَ
وَجَازَ حَائِلٌ كَثِيفَ يَا فَتى ... لِمَنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ أَتَى
وَكُلُّ حَالَةٍ سِوَى مَا يُذْكَرُ ... جَاز عَلَيْهَا الوَطءُ وَاخْتَبروا
لكِنَّ مَا ذكَرْتُ صَاحِ أَوْلَى ... وَقِيلَ بَلْ مِنْ خَلْفِهَا فَلْتُكملاَ
أَغْنِى لَدَى المَحَلّ وَهْىَ بَارِكَة ... عَلَى عِمَادٍ لاَ تَكُونَنْ تَارِكَةْ
وَجَنِّبِ الْجِمَاعَ فِى الْقِيَامِ ... وَفِى الْجُلُوس دُونَكُمْ نِظَامِ
ثُمَّ عَلَى جَنْبِهَا صَاحِ يُتَّقَى ... لِضَرَرِ الأَوْرَاكِ هَاكَ حَقِّقَا
صُعُودُهَا عَلَيْكَ صَاحِ مُمْتَنِعْ ... لِضَرَرِ الإحْلِيل هَاكَ
الْوَطْءُ فِى الأَدْبَار مَمْنُوعٌ فَقَدْ ... لُعِنَ فَاعِلُهُ فِيما قَدْ وَرَدْ
وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ فِعْلَهُ فَلاَ ... يُعْمَلْ عَلَيْهِ عِنْد جُلِّ النُّبَلاَ
وَجَازَ فِى الأَفْخَاذِ صَاحِ أَوْ مَا ... ضَارَعَهَا فَاحْفَظْ وَقِيتَ الشُّومَا
وَجَازَ عَزْلُ المَاء عَنْهَا يَا فَتى ... بِالإذْن وَالرِّضَا حَقِيقاً ثَبَتَا

وَجَنِّبِ الثِّقَافَ وَالإفسَادَا   وَكُلَّ سِحْرٍ لاَ تَرُامْ فَسَادَا
وَيُتَّقَى الْجِمَاعُ فِى الأَسْطَاحِ   وَتَحْتَ عُودٍ مُثْمِرٍ يَا صَاحِ
وَمِثْلهُ الدُّبْرُ وَالاسْتِقْبَالُ   لِقِبْلَة لَدَى الْفَضَا يُقَال
بَدْرٌ وَشَمْسٌ باخْتِلاَفِ نَاء   وَالاِخْتِيَارُ التَّرْكُ لِلإِيذَاءِ
وَمَسُّكَ الذَّكَرُ بالْيَمِين   يُمْنَعُ لِلنهْىِ فَخذْ تَبْيين
لَمْسُ لِفَرْجٍ نَظَرٌ لِكُلٍّ   تَكَلمُ عِنْدَهُ جَا يَا خِلٍّ
وَأحْذَرْ مِنَ الجِمَاعِ كُرْهاً وَاجْتَنِبْ   إفْرَادَ خِرْقَةٍ لِفَرْجَيْن واُجْتَنِب
وَطْءٌ بشَهْوَةٍ حَرَامُ وَكَذا   إتيَانُهَا بَعْدَ احْتِلاَمٍ فَخُذا
وَلْيَتَوَضَّأَ صَاحِ عِنْدَ النَّوْمِ   بَعْدَ جِمَاعِهِ بِغَيْرِ لَوْمِ
عَسَاهُ يَا صَاحِ يَنَامُ طَاهِرا   إحْدَى الطَّهَارَتَيْن هذا اخْتَبِرَا
وَغُسْلهُ لِذَكَرِهْ كَذَلِكَ   إنْ شَاءَ عَوْدَهَا بِقَرْبِ ذلِكَ
وَكُلُّ مَاء بَارِدٍ يَا صَاحِ   يُمْنَعُ شُرْبُهُ عَلَى النِّكَاحِ
كَذَاكَ صَاحِ بَعْدَ وَطْءٍ يُتَّقَى   غَسْلُ قَضِيبِهِ بِذَاكَ حُقِّقَا
وَنومُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ يَا فَتَى   يجَنْبِها الأَيْمَن هَاكَ مَا أَتَى
يُوجُب صَاحِ ذَكَراً وَعكْسُ مَا   ذَكَرْتُ يَا صَاحِ بِعَكْسِهِ انَتَمَى
تُمِّتَ صَاحِبُ احْتِلاَمٍ يَا فَتَى   فَهَاكَ حُكْمَةَ صَحِيحاً ثَبتَا
إنْ كَانَ عَنْ مُبَاحَةٍ كَرَامَةْ   وَعَكْسُهَا عُقُوبَةٌ عَلاَمَةْ
وَإنْ يَكُنْ بغَيْرِ صُورَةٍ وَرَدْ   فَنعْمَةٌ يُرْوَى جَدِيراً لاَ فَنَدْ
القَوْلُ فِى بَعْض مِنَ الَمسَائِلِ   مُهَذَّبُ الَمعْنَى لِكُلِّ سَائِل
وَنَشْرُ سِرِّ زَوْجَةٍ لِلْغَيْرَ   يُمْنَعُ صَاحِ هَاكَهُ وَلْتَذْرَ
وَفِى اخْتِيَارٍ يُكْرَهُ الطَّلاَقُ   وَفِى اضْطِرَارٍ يُشْرَعُ الْفِرَاقُ
وَبَعْدَهُ الأِمْسَاكُ يَا صَاح وَإنْ   سُئِلَ عَنْهَا ذَاكَ إمْسَاكُ زكِنْ

طَاعَــتُهَا تُمْــنَعُ فِــى المَحْظُــورِ ... كَمَــنْعِهَا مِــنْ جَائِــزٍ مَحْقُــورِ

وَلــتَأمُرَنْهَا صَــاحِ بِالصّــلاةِ ... وَعَلّــمِ الدّيــنَ وَغَسْــلَ الــذّاتِ

وَطِبْ بِمَـا أَنْفَقْـتَ نَفْسـاً يَـا فَتَى ... واعْــدِلْ بِمَــا تَمْلِــكُ صَــاحِ ثُبَــتَا

هَــذا تَمـامُ القَصْـدِ فِـى المَـنْظُومَةْ ... عَلَى اخْتِصَارِ القَوْلِ عُـوا مَنْظُومَةْ

ثُــمَّ عَلَـى خَـيْرِ الـوَرَى (مُحَمّـدِ) ... صَــلاةُ رَبّــنَا العَظِــيمِ الصّــمَدِ

أبْــيَاتُهَا قُــلْ: (مِائَــةٌ وَوَاحِــدِ) ... بعَــوْنِ رَبْــنَا القَدِيــرِ الوَاحِــدِ

نَظَمَهَــا مُحْتَسِــباً لِلأَجْــرِ ... عُبَــيْدُ رَبّــهِ العَظِــيمِ القَــدْرِ

نَجْــلُ (ابْــنِ يَــامُون) وَفَــاهُ الله ... بِجَــاهِ خَــيْرِ الخَلْــقِ مُصْــطَفَاهُ

فِـى (رَمَضَـانَ) عَـامَ تِسْـعٍ يَـا فَتى ... مِــنْ بَعْــدِ (سِــتّينَ وَأَلْــفٍ) ثُبَــتَا

تمت المنظومة

ويليها الشرح

للشيخ / ابن كنون الحسينى الفاسى[1]

---

(١) هو الشيخ : عيد الصمد بن التهامى بن المدنى كنون الحسينى الفاسى ، علم مشارك فى أنواع من العلوم ، ولد بفاس سنة ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣ هـ ، وتوفى بمدينة طنجة فى ذى القعدة سنة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م .

• من مؤلفاته : مورد الشارعين فى قراءة المرشد المعين ، جنى الزهر الآس فى شرح نظم عمل فاس ، والجراب الحاوى لفرائد العلوم والآداب ، وكتابنا هذا قرة العيون بشرح نظم ابن يامون .

• مصادر ترجمته : ١ـ الإعلام الشرفية (١٢٨/١٢٧/٢) ٢ـ الأعلام: (١٣٣/٤) ٣ـ معجم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾(النور: ٣٢)

اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً بقدر عظمة ذاتك فى كل وقت وحين.

الحمد للّه الذى سن لعباده النكاح، ونهاهم عن السفاح. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، القائل: ((تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم))[1] وعلى آله الطيبين. وأصحابه أجمعين، وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين

وبعـــد:

فلما كان النكاح من أعظم أسباب الاعتصام، وأكبر داع إلى التعفف والتحصن من الأوزار والآثام، جعلَه اللّه تعالى منّاً على عباده المؤمنين ورحمة، وحصناً من الشيطان الرجيم وعصمة، وكان من أجلّ ما ألف فى آدابه وسننه ومحابة منظومه الشيخ الإمام العالم العلامة

المؤلفين: (١٥٣/٢)

(١) أخرجه عبد الرازق والبيهقى عن سعيد بن هلال مرسلاً بلفظ { تناكحوا تكاثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة } وروى أبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعاً { تزوجوا الودود الولود فأنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة } .

الهمام أبي محمد سيدى قاسم بن أحمد بن موسى بن يامون التليدى الأخماسي. رحمه الله تعالى ورضي عنه. أحببت أن أضع عليها بعون الله تعالى شرحاً مختصراً يحل ألفاظها، ويبيّن معانيها من غير إكثار ممل. ولا اختصار مخل ينتفع به إن شاء الله من هو قاصر مثلى أو هو على شاكلتى وشكلى وسميته : **قـــرة العيون بشرح نظم ابن يامون**

والله ارجوا أن يجعله من الأعمال التى لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت، بجاه النبى الأمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فى كل وقت، قال الناظم رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على البسملة شهير منتشر جداً فلا نطل به، لأن الغالب الفنون العلمية تعلقاً بها، ولذلك افردها الناس بالتصنيف، ولنقتصر على ذكر حديث مسلسل وارد فى فضلها تبركاً بها فنقول نقل صاحب (مفتاح الفلاح) عن الفتوحات المكية حديثاً مسلسلاً[1] يقول كل من رواته: بالله العظيم لقد حدثنى فلان إلى أنس بن

---

(١) الحديث المسلسل هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواترهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة ، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة ، أو حالة لهم ، مثل حديث التشبيك الذى يرويه كل راو فى الحديث وهو مشبك اليد . وهو حديث خلق الله الأرض يوم السبت . ومثله حديث الباب الذى يقسم فيه بكل راو بالله العظيم .

أنس بن مالك ﷺ ؛ وقال بالله العظيم لقد حدثني أبو بكر الصديق، وقال بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى ﷺ وقال { بالله العظيم لقد حدثني جبريل. وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل، وقال بالله العظيم لقد قال الله تعالى يا إسرافيل بعزتي ووجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا عليّ أني قد غفرت له. وقبلت منه الحسنات، وتجاوزت عن السيئات. ولا أحرق لسانه في النار. وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار، وعذاب يوم القيامة؛ ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين }[١]. قال الناظم رحمه الله:

الْحَمْـدُ للهِ عَلَـى الـدَّوَامِ ... ثُـمَّ صَـلاَتُهُ مَـعَ السَّـلاَمِ

عَلَى أَمَامِ الرُّسْلِ وَالأَنْبِيَاءِ ... مُحَمَّـدٍ وَالآلِ وَالأَبْـنَاءِ

قال العلماء رحمهم الله تعالى: تستحب البداء بالحمد لك مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج، وكان الثناء على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسألته رجاء أن ينتفع بذلك في قضاء حاجة وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ معناها الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. قال القرطبي

---

(١) رويناه مسلسلاً أيضاً ولكنه حديث عبد الله الصديق ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس كما في فيض القدير (٤/٤٢٠) .

على قوله ﷺ « والحمد تملأ الميزان »[1] الحمد: الثناء على المحمود بما له من صفات الكمال، فمن حمد الله تعالى مستحضراً معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات، والمعنى: لو كانت أجساماً لملأته، والكلام على الحمد أيضاً مثير شهير فلا نطيل به، ونتذكر بعض الأحاديث الواردة فى فضله فنقول:

أخرج الحاكم والبيهقى عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال: الحمد لله إلا أدى شكرها، فإن قالها الثانية جدد الله له ثواباً، فإن قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه »[2].

وأخرج الديلمى عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: « أكثروا من الحمد فإن لها عينين وجناحين تصلى فى الجنة وتستغفر لقائلها إلى يوم القيامة »[3].

وأخرج الطبرانى عن أبى إمامة ﷺ أن النبى ﷺ « ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك أفضل ممن تلك النعمة وإن عظمت »[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٢٠٣)
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٧٨٨/١) وعنه البيهقى فى الشعب (٩٨/٤) .
(٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٨٠/١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٣/٨) .

وأخـرج ابـن عساكر عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال « لو أن الدنـيا كلهـا بحذافيرهـا بـيد رجـل مـن أمتى ثم قال: الحمد لله. لكانت الحمد لله افضل من ذلك »[١] .

وفى الحديث « من قال سبحان الله وبحمده كتبت له عشر حسـنات، ومـن قـال لا إلـه إلا اللـه كتبـت لـه عشرون. ومن قال الحمـد للـه كتبـت لـه ثلاثـون »[٢] ولا يعارضه حديث « أفضل ما قلـته أنـا والنبـيون مـن قبـلى: لا إلـه إلا اللـه »[٣] لأن التسـابيح والتحمـيد تهلـيل وريـادة. وروى الخطيـب (الحمـد للـه ثمانـية حـروف وأبـواب الجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية).

ثـم أنـه يجـب عـلى العبد أن يعترف أنه عاجز عن الإتيان بحقـيقة حمـد اللـه تعـالى وشـكره. وأنـه لا يقدر أن يأتى بإحصاء ذلـك، و لـذا كان ﷺ يقول « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[٤] .

ويـروى أن موسـى عليه السلام قـال « يـا رب مـتى أبلـغ حمـدك

(١) أورده المناوى فى فيض القدير (٣٠٤/٥)

(٢) أخـرجه الطـبرانى فى الكبير (٤٣٧/١٢) بلفظ { من قال سبحان الله وبحمده كتبت له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة } .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٨٥) والبيهقى ٢٨٤/٤) .

(٤) أخرجه النسائى فى الصغرى (٨٥/٤) .

وشكرك. وحمدى وشكرى نعمة منك على؟ فقال له: متى عرفت أنك عاجز عن حمدى فقد حمدتنى))

وروى عن سيدنا داود عليه السلام أنه قال: ((إلهى أبن آدم ليس فيه شعرة إلا وفوقها نعمة وتحتها نعمة فمن أين يكافئها، فأوحى اللّه إليه: يا داود إنى أعطى الكثير وأرضى باليسير، وأن شكر ذلك أن تعلم أن ما بك من نعمة فمنى)) وقيل أنه قال ((إلهى كيف أشكرك والشكر نعمة منك على؟ قال: الآن شكرتنى يا داود))

فائدة: الحمد للّه من الأذكار التى يجب ذكرها مرة فى العمر، ونظمها بعضهم بقوله: -

ذكر ثمان قل بحكم الفرض ... مرة فى العمر تفهم غرضى

هيللة حمدلة وبسملة ... تسبيح تكبيير كذلك حوقلة

تصلية عن النبى الهادى ... كذا سلام فزت بالرشاد

ثم صلاته إلخ، قال الإمام القشيرى رحمه اللّه فى تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . الآية ((الأحزاب:٥٦) أراد اللّه ﷻ أن يكون للأمة عند رسولها يد خدمة يكافئهم عليها من الشفاعة بيد نعمة، فأمرهم بالصلاة عليه ثم كافى ﷻ عنه على لسانه ﷺ بقوله ((من صلى على مرة واحدة

صلى الله عليه بها عشر مرات »[1] وفى هذا إشارة إلى أن العبد لا يستغنى عن الزيادة من الله فى وقت من الأوقات إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول ﷺ. وقد احتاج إلى زيادة صلوات الله عليه أهـ .

وفى دالية البوصيرى رحمه الله :

وتزود التقوى فإن لم تستطع فمن الصلاة على النبى محمد

صلى عليه الله أن صلاة من صلى على ذخيرة لم تنفد

قال أبو الليث السمرقندى : فإذا أردت أن تعرف أن الصلاة على النبى ﷺ أفضل من سائر العبادات فأنظر قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ... الآية ، فأمر الله تعالى عباده بسائر العبادات وصلى عليه بنفسه أولاً . وأمر الملائكة بالصلاة عليه ، ثم أمر المؤمنين بأن يصلوا عليه . وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ موقوفاً « من صلى على النبى ﷺ مرة واحدة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة »[2] وهذا حكمة الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه والأحاديث الواردة فى فضل الصلاة على النبى ﷺ كثيرة جداً أفردت بالتأليف . ومن أراد استيفاءها فعليه [بتحفة الأخيار فى فضل الصلاة على النبى

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١/٣٠٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢/١٨٧) .

المختار] للإمام الرصاع - رحمه الله - وقوله على إمام الرسل إلخ، أى أفضلهم وأكرمهم وأشرفهم وهذا أمر مقطوع به .

نبينا أشرف بالأطباق من كل مخلوق على الإطلاق

وأنعقد الإجماع أن المصطفى أفضل خلق الله والخلف أنتقى

وما انتحى الكشاف فى التكوين خلاف إجماع ذوى التنوير

وفى حديث « أنا أكرم الأولين والآخرين على ربى ولا فخر، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع »[1] والرسل بضم الراء وضم السين. إسكانها جمع رسول وهو من أرسله الله تعالى على خلقه، والأنبياء بفتح الهمزة جمع نبأ بمعنى الخبر وهو على حذف مضاف أى وعلى إمام ذى الأنباء وهم الأنبياء عليهم السلام، والكلام على حقيقة النبى والرسول وما يتعلق بها شهير فلا نطيل به، وفى حديث أبى ذر ﷺ الطويل قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً »، فقلت يا رسول الله فكم الرسل من ذلك؟ قال « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً » قلت: ما جم غفير ؟ قال: كثير طيب. قلت من كان أولهم؟ قال: « آدم عليه السلام » قلت: يا رسول الله أنبى مرسل؟ قال: « نعم خلقه الله

(١) أخرجه الترمذى (٣٦١٦) مع تقديم وتأخير فى اللفظ .

بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون، : آدم، وشيت، وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم، ونوح وأربعة من العرب، هود، وشعيب، وصالح، ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل: موسى وآخرهم عيسى. وأول الرسل آدم، وأخرهم محمد ﷺ))[١] .

وقوله محمد. هو أشهر أسمائه ﷺ إذ له ﷺ أسماء أنهاها بعضهم إلى أربعمائة، ونقل أبي بكر ابن العربي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم، والنبي ﷺ ألف اسم، وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف، ومعناه من كثرت محامده فيحمد حمداً من بعد حمد، وهو ابلغ من محمود لأنه من الثلاثي. سمي بذلك ليطابق اسمه صفته لأن ذاته محمودة أعلى لسنة العوالم من كل الوجوه حقيقة وأوصافاً وخُلقاً وخلقاً وأعمالا وأحوالا وعلوماً وأحكاماً، محمود في الأرض وفي السماء وفي الدنيا وفي الآخرة، في الدنيا بما نفع به من العلوم والحكمة، وفي الآخرة بالشفاعة. وقد قيل لجده عبد المطلب: لم سميت ابنك محمداً ولم يكن من أسماء آبائك ولا أجدادك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء وفي الأرض فحقق الله رجاءه، وقوله: لآل، لآل الرجل: أهله وعشيرته، وآل النبي ﷺ من تحرم عليهم الصدقة. واختار الإما

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٦/٢) .

مـالك وغـيره. ورجحـه الـنووى فى شرح مسلم أن آله ﷺ أتباعه، وهم أمة الإجابة. وهذا هو اللائق بمقام الدعاء .

قـال القاضـى حسين: ويقيد بالأتقياء، ويوافقه قوله تعالى ﴿ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ ﴾(الأنفال: ٣٤) وقولـه والأبـناء جمـع ابـن وهـو من عطـف الخـاص عـلى العـام، لأنهـم داخلون فى عموم قوله والآل على حد قوله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾(البقرة: ٢٣٨)

والمـراد بأبـنائه ﷺ جميع أولاده. وحفدته إلى انقراض العالم ولم يبق الآن حفدة إلا من قبل فاطمة الزهراء ﷺ:

وليس فى بناته من أعقبا - إلا البتول طابت أما وأبا

وفـى الحديـث ((لكـل بـنى أب عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمـة فأنـا ولـيهم وعصـبتهم، وهـم عترتـى خلقوا من طينتى ويل لـلمكذبين بفضـلهم، مـن أحـبهم أحـبه اللـه تعـالى، ومـن أبغضـهم أبغضـه اللـه تعـالى والذى نفسى بيده لا يبغض أهل البيت أحد إلا كـبه اللـه فـى الـنار))[1] وفـيه عـن عمـر ﷺ مـرفوعا ((كل سبب ونسـب يـنقطع يـوم القـيامة ما خلا سببى ونسبى، وكل بنى أنثى عصـبتهم لأبـيهم ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم))[2]ثم

(١) أخرجه أبـو يعلى فى مسنده (١٠٩/١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٤/٣) الشطر الأول منه . وعندهما ((كل بنى أم)) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى السابق .

قال الناظم رحمه الله:

وَبَعْدَ حَمْدِي فَهَاكَ صَاحِ مَنْظُومَةً تُفِيدُ فِي النكاحِ

قال جماعة من أهل العلم: هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام واختلف في أول من تكلم بها، والأشهر أنه داود عليه السلام وكان ﷺ يستعملها في خطبه وغيرها. وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر. وتكون مع أما وبدونها كما هنا. أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمد لله والصلاة على النبي ﷺ فهاك صاح: أي فخُذ يا صاحبي. فصاح منادى مرخم على إسقاط حرف النداء، وقوله منظومة: أي (**أرجوزة تفيد في النكاح**). أي في (**حقوق الزوجين**) وما يتعلق بذلك من آداب الدخول والمواقعة والوطء وكيفيته وغير ذلك. ثم إن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة:

١- يكون واجباً: وذلك في حق من قدر عليه وخاف الزنا بتركه

٢- ويكون مندوبا: وذلك في حق من رجا النسل ولم يخف الزنا بتركه رغب فيه أم لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة.

٣- ويكون مكروها: وذلك في حق من لا رغبة له فيه ولا يرجو نسلا ويقطعه عن عبادة.

٤- ويكون مباحا: وذلك في حق من لم يخف الزنا ولم يرج نسلا ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة.

٥ـ ويكون محرما: وذلك فى حق من يضر بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا .

وهذا التقسيم يجرى مثله فى المرأة، وزاد ابن عرفة وجها آخر ى وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره، وإلى هذه الأقسام الخمسة أشار العلامة الجداوى رحمه الله بقوله :

وواجب على الذى يخشى الزنا	تزوج بكل حال أمكنا
وزيد فى النساء فقد المال	وليس منفق سوى الرجال
وفى ضياع واجب والنفقة	من الخبيث حرمة متفقة
لراغب أو راجى نسل يندب	وإن به يضيع ما لا يجب
وكره إن به يضيع النفل	وليس فيه رغبة أو نسل
إن انتفى ما يقتضى حكما مضى	جاز النكاح بالسوا فى المرتضى

واختلف هل النكاح أفضل أو التخلى للعبادة أفضل؟ والراجح أن الأفضل الجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعا من التخلى للعبادة، وقد تقرر أن أركان النكاح خمسة :

العاقدان: وهما الزوج والولى، **والمعقود عليهما**: وهما الزوجة والصداق نصا كما فى نكاح التسمية، أو حكما كما فى نكاح التفويض. **والصيغة** :

والمهر والصيغة والزوجان	ثم الولى جملة الأركان

ولكن قال الحطاب رحمه الله: الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان. لأن حقيقة النكاح إنما توجد بهما. والولى والصيغة شرطان أى لخروجهما عن ذات النكاح، وأما الصداق والشهود فلا ينبغى عدهما من الأركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما، لأن المضر إسقاط الصداق والدخول بلا شهود .

وقد نظم العلامة المحقق أبو عبد الله سيد محمد[١] ابن الفقيه المدرس سيد محمد ابن الفقيه العلامة أبى القاسم بن سودة رحمه الله ما أستظهره الحطاب رحمه الله بقوله:

إن النكاح حكمه الندب على	ما صح من مذهبنا ونقل
ركناه زوجان وشرطه ولى	وصيغة لا غير فى المحصل
والشاهدان الشرط فى الدخول	والمهر طردى على المقول
وشرط إسقاط الصداق يجرى	على فساد المهر دون حجر
هذا الذى صححه النقاد	وكل ذى حجى[٢] له منقاد

هذا وقد ورد فى الحض على النكاح والترغيب فيه أحاديث وآثار كثيرة: روى الإمام أحمد فى مسنده: أن رجلا دخل على النبى ﷺ يقال له[٣] عكاف ، فقال له النبى ﷺ ((ياعكاف آلك

---

(١) المتوفى سنة ١٠٧٦ ه ودفن بروضة سيدى ابن حرزهم. وهو من تلامذة خاله ابن عاشر وطبقته ومن أشياخ سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسى رحمهم الله .

(٢) الحجى : العقل الراسخ .

(٣) يقال له : يسمى .

زوجة؟)) قال: لا. قال: ((ولا جارية؟)) قال: ولا جارية. قال ﷺ ((وأنت بخير موسر؟)) قال: وأنا بخير موسر. قال: ((أنت من إخوان الشياطين، ولو كنت من النصارى كنت راهبا من رهبانهم إن من سنتى النكاح، شراركم عذابكم أراذل أمواتكم عزابكم))[1].

شراركم عزابكم جافى الخبر أراذل الأموات عذب البشر

وقال ﷺ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))(٢) وفى رواية ((من كان ذا طول فليتزوج، ومن استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))(٣) أى قاطع للشهوات .

وقال ﷺ ((مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة)) قيل: يا رسول الله إن كان غنيا من المال؟ قال ((وإن كان غنيا من المال)) .

وقال رسول الله ﷺ ((مسكينة، مسكينة، مسكينة امرأة ليس لها زوج)) قيل: يا رسول الله وإن كانت غنية من المال؟ قال ((وإن كانت غنية من المال))[4]

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١/٦) وأحمد ١٦٣/٥)
(٢) أخرجه البخارى (١٩٥٠/٥) ومسلم ١٠١٨/٢) .
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٦/٢) .
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٨/٦) .

وقال ﷺ ((من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى))(١)

وقال ﷺ ((إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى))(٢).

وقال ﷺ ((من تزوج يريد العفاف فحق على الله عونه))(٣)

وقال ﷺ ((من تزوج لله كفى ووقى))(٤).

وقال ﷺ ((النكاح سنتى فمن أحبنى فليتسن بسنتى))(٥).

وقال ﷺ ((تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))(٦) وفى رواية ((فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط))(٧).

وقال رسول الله ﷺ ((من ترك التزويج مخافة العيلة(٨) فليس منى)) زاد فى رواية ((ويوكل الله به ملكين يكتبان بين عينية مضيع سنة الله ابشر بقلة الرزق)) .

وقال ﷺ ((من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله)) .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١ / ٢٩٧) .

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح (٦٨/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/٢) ، والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (١٥/٦) بمعناه .

(٤) أورده صاحب عون المعبود (٩٥/١٣) وعزاه للمشكاة .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٨٤٦) .

(٦) تقدم .

(٧) أخرجه عبد الرازق (١١٠/٦) .

(٨) العيلة : الفقر .

وقـال ﷺ «فضل المتأهل على العازب كفضل المجاهد على القاعد، وركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب »[١].

وقال ﷺ « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[٢] وفى رواية « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تعين زوجها على الآخرة » .

وقـال ﷺ « مـا اسـتفاد المؤمـن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صـالحة إن أمـرها أطاعـته، وإن نظر إليها سرته. وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »[٣].

وقـال ﷺ « مـن تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا. ومن تـزوجها لمالهـا لم يزده الله إلا فقرا. ومن تزوجها لحسنها لم يزده اللـه إلا دنـاءة. ومـن تـزوج امـرأة لم يـرد بهـا إلا أن يغـض بصره ويحصـن فـرجه أو يصـل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه. ولأمه خرماء سوداء ذات دين افضل »[٤].

وقـال ﷺ « مـن كان له ولد وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه

---

(١) اخرجه المقدسى فى المختارة (١١/٦)

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٠٩٠/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه (١٨٥٧) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩/١) دون اللفظة الأخيرة منه .

وقال ﷺ « تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك »[١].

وقال ﷺ « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر »[٢].

وقال ﷺ « أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته صالحة، وأولاده أبرارا، وخلطاؤه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده »[٣].

وقال ﷺ « تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامه »[٤].

وقال ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ « هل تزوجت يا زيد؟ فقال: لا، فقال له: تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا. فقال من هن يا رسول الله؟ فقال ﷺ الشهبرة، واللهبرة، والنهبرة، والهندرة، واللفوت، فقال زيد: لا أعرف شيئا مما قلت يا رسول الله!! فقال ﷺ أما الشهبرة: فهي الزرقاء البذيئة يعني العين، وأما اللهبرة فهي الطويلة المهزولة، وأما النهبرة، فهي العجوز المدبرة. وأما الهندرة:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٨/٥). ومسلم (١٠٨٦/٢).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٦٢).
(٣) أخرجه الرفاعي في التدوين (٣٨٩/٢).
(٤) تقدم.

الطويلـه المهـزولة. وأمـا النهـبرة. فهى العجوز المدبرة. وأما الهندرة: فالقصيرة الذميمة. وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك))[١].

وجـاء رجـل إلى النـبى ﷺ فقـال: يا رسول الله إنى أصبت امـرأة ذات حسـن وجمـال وإنهـا لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه قال: ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال ﷺ ((تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم))[٢].

وقـال ﷺ ((زوجـوا أبـناءكم وبـناتكم، قـيل يـا رسـول اللـه هذا أبـناؤنا نـزوج، فكيف بناتنا؟ قال حلوهن بالذهب والفضة، وأجيدوا لهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن))[٣].

وقـال معـاذ بـن جـبل ﷺ: صـلاة المـتزوج أفضل من أربعين صلاة من غيره .

وقـال عـبد اللـه بن عباس ﷺ: تزوجوا فإن يوما مع التزوج خـير مـن عـبادة ألـف عام . وقال أيضا للعزاب: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء،

وقـال عـبد اللـه ابـن مسـعود ﷺ، وكان مطعونا: زوجونى فإنى

---

(١) أخرجه الديلمى فى الفردوس (٥/٤٠٤) .
(٢) تقدم .
(٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/٤٠٤) .

وقال سفيان الثورى لرجل: هل تزوجت؟ قال لا. قال ما تدرى ما أنت فيه من العافية.

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبى وأجمع لهمى، فقال: فرأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نزل إلى وقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم، فيقول الآخر نعم. ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم. فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بى أخرهم وكان غلاما فقلت يا هذا من المشئوم الذى إليه يومئون؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذلك؟ قال: كنا نرفع عملك فى عمل المجاهدين فى سبيل الله، ومنذ جمعه أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت، فقال لأخوته زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان وثلاث.

تنبيه: قال القرطبى فى كتاب النكاح من شرحه للإمام مسلم ما نصه: وما دلت عليه الأحاديث من أرجحية النكاح أى وأفضليته هو أحد القولين وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا، وقلة الكلف، والشفقة على الأولاد. وأما فى هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان. فوالله الذى لا إله إلا هو لقد حلت العزوبة والعزلة، بل ويتعين الفرار منهن

لا إله إلا هو لقد حلت العزوبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة إلا بالله أهـ .

ويدل له ما في عوارف المعارف للإمام السهروردي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يراوغ » قالوا: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: « إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة » قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزوج؟ قال: « إنه إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يد زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يد قرابته » قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: « يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة »[1] أهـ .

وما فيها أيضاً ونصه: وفي الخبر « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » .

---

(١) أخرجه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٣/٩٥) من حديث معاذ رضي الله عنه .

فوائـــــــــد

الفائدة الأولى: للنكاح فوائد. أعظمها طلب الولد. وآفات وأعظمها الحاجة إلى اكتساب الحرام، وقد جمعت فوائده مع بعض آفاته بقولي:

فوائد النكاح غض البصر ... تحصين فرج ورجا نسل در
تصفية القلب كذا تقويته ... على العبادة كذا استراحته
من تدبير المنزل والتكلف ... رياضة النفس فراع واكتف
والغنى أيضاً واطلاع الإنسان ... على الذى يشوقه إلى الجنان
آفاته العجز عن الحلال ... وعن حقوقها فى كل حال

الفائدة الثانية: قال أبو العباس الونشريسى فى اختصاره نوازل البرزلى ما نصه: وقال الصالح أبو بكر الوراق: كل شهوة نفسى القلب إلا شهوة الجماع فإنها تصفيه، ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام يفعلونه، وفى الحديث « حبب إلى من دنياكم ثلاث: النساء والطيب ،جعلت قرة عينى فى الصلاة »[1].

الفائدة الثالثة: وردت أحاديث كثيرة فى فضل النفقة على

(١) أخرجه البيهقى (٧/٧٨) .

العيال بالنية الصالحة ومن حلال قال رسول الله ﷺ « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال »[1] أو كما قال .

وقال ﷺ « من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له »[2] .

وكان ابن عباس ﷺ إذا حدث بهذا الحديث قال: هو والله من غرائب الحديث وغرره، قال ﷺ « افضل دينار ينفقه الرجل: دينار على عياله، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله »[3] قال أبو قلابة ﷺ: بدأ بالعيال، وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنهم .

وقال ﷺ « إذا بات أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف فى سبيل الله ﷻ » .

وقال ﷺ « إذا انفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة » .

---

(١) أخرجه الديلمى فى الفردوس (٢١٠/١) بنحوه .
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/٥) ببعضه نحوه .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (٦٩١/٢) .

وقال ﷺ ((اليد العليا أفضل من اليد السفلى. وأبدا بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك))[1].

وقال ﷺ ((ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة. وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا من بنيان أو معصية))[2].

وقال ﷺ ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ما كان فى ينزلان فيقول إحداهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً))[3].

وقال ﷺ ((من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين - وأشار بإصبعية السبابة والتى تليها - كان له أجر مجاهد فى سبيل الله صائماً قائماً)) قالت امرأة وواحدة يا رسول الله؟ قال ((وواحدة))[4]

وقال ﷺ ((أن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة. وأن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء. وأول ما يوضع فى ميزان

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٨/٢) ومسلم (٧١٧/٢) ببعضه .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٥٧/٢) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٢/٢) ومسلم (٧٠٠/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٩١/٢) .

العبد يوم القيامة نفقته على أهله))[١].

وقال ﷺ ((إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه اللّه بالعيال ليغفرها له)) وقال ﷺ ((إن اللّه يحب العبد المتعفف أبا العيال))

وقال ﷺ ((من بات متعباً فى صلب معاش أولاده بات مغفوراً له))[٢].

وقال ﷺ ((من طلب الدنيا حلالاً واستعفافاً عن المسئلة، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالاً تكاثراً مفاخراً مرائياً لقى اللّه يوم القيامة وهو عليه غضبان)) .

وفى حديث أنس قال: قلت يا رسول اللّه الجلوس مع العيال أفضل أم الجلوس فى المسجد؟ قال ((الجلوس ساعة مع العيال أحب إلى اللّه من الاعتكاف فى مسجدى هذا)) قال: قلت يارسول اللّه النفقة على العيال أحب إليك أم النفقة فى سبيل اللّه؟ قال ﷺ: ((درهم ينفقه الرجل على عياله أحب إلى من ألف دينار ينفقه فى سبيل اللّه)) .

وقال ﷺ ((أن فى الجنة لغرفاً يرى ظاهرها من باطنها

---

(١) أخرجه الحارث فى مسنده (٤٨٩/١ - زوائد الهيثمى) الشطر الأول منه .

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥٠٠/١٤) بنحوه .

وباطنها من ظاهرها » قيل: ومن سكانها يا رسول الله؟ قال « الذين يطعمون الطعام ويطيبون الكلام. ويديمون الصيام. ويفشون السلام ، ويصلون بالليل والناس نيام » قالوا: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: « من قال: سبحان الله، والحمد لله. ولا إله إلا الله، والله أكبر فقد أطاب الكلام، ومن أطعم أهله فقد أطعم الطعام، ومن صام رمضان فقد أدام الصيام، ومن لقى أخاه يسلم عليه فقد أفشى السلام، ومن صلى العشاء الآخرة والفجر فقد صلى بالليل والناس نيام » .

الفائدة الرابعة: يروى أن رجلا جاء إلى أصحاب رسول الله ﷺ يشتكى إليهم زوجته. فقال كل واحد فى ذلك ما سمع من النبى ﷺ، ثم بعثوا إلى زوجته بذلك مع حذيفة بن اليمان ﷺ. فقال أبو بكر الصديق ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[1].

وقال عمر ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « أيما امرأة رفعت صوتها فوق صوت زوجها لعنها كل شىء طلعت عليه الشمس إلا أن تتوب وترجع » .

وقال عثمان بن عفان ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « لو أن

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٩٥) دون ذكر القصة .

امـرأة ملكت الدنيا كلها وأنفقتها على زوجها ثم منت بذلك عليه، أحبط الله عملها وحشرها مع فرعون)) .

وقـال عـلى بن أبى طالب ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو أن امرأة طبخت ثديها وأطعمتهما زوجها ما أدت حقه)) .

وقـال معاويـة ابـن أبـى سـفيان ﷺ سمعـت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما امرأة أخذت من متاع زوجها شيئا إلا كان عليها وزر سبعين سارقا)) .

وقـال تميم الدارى ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: ((أيما امرأة قالت لزوجها مالك لا يقبل الله عذرها يوم القيامة)) .

وقـال عـبد الله بن عباس ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول ((أيما امـرأة كـان لهـا مـال فطلبه منها زوجها فمنعته منه إلا منعها الله يوم القيامة ما عنده)) .

وقـال عـبد اللـه بـن مسعود ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: ((أيما امـرأة خانـت زوجهـا فى بيتها أو فراشه إلا أدخل الله عليها فى قبرها سبعين ألف حية وعقرب يلسعونها إلى يوم القيامة)) .

وقـال عمـروا بن العاص ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: ((أيما امـرأة خانـت زوجها فى فراشه إلا أدخلها الله النار، ويخرج فمها القيح والدم والصديد)) .

وقال أنس ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما امرأة وقفت مع غير زوجها، ويكون غير ذى محرم منها إلا أوقفها الله على شفير جهنم. ويكتب لها بكل كلمة ألف سيئة » .

وقال عبد الله بن عمر ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « أيما امرأة خرجت من بيت زوجها إلا لعنها كل رطب ويابس » .

وقال طلحة بن عبيد الله ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط إلا آيسها الله من رحمته » .

وقال الزبير بن العوام ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما امرأة اشتغلت بأذية زوجها حتى يطلقها فعليها عذاب الله » وقال سعد بن أبى وقاص ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما امرأة كلفت زوجها فوق طاقته إلا عذبها الله مع اليهود والنصارى » .

وقال سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة عبست فى وجه زوجها إلا جاءت يوم القيامة مسودة الوجه إلا أن تتوب وترجع » .

وقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما امرأة أغضبت زوجها وهى ظالمة أو غضبت عليه. لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً » .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((لعن الله المسوفات)) قيل: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: ((التى يدعوها زوجها إلى الفراش فتسوف له وتشتغل عنه حتى يغلبه النوم))[1].

وقال أبو هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما امرأة نظرت فى وجه زوجها ولم تضحك فإنها لا ترى الجنة أبداً إلا أن تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها)) .

وقال سلمان الفارسى ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول ((أيما امرأة تتطيب وتتزين وتخرج من بيتها إلا خرجت فى غضب الله وسخطه حتى ترجع إلى بيتها)) .

وقال بلال بن حمامة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أيما امرأة تصلى وتصوم بغير أذن زوجها إلا كانت صلاتها وصيامها لزوجها وعليها الآثم)) وقال أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((أيما امرأة أغضبت زوجها لا يقبل الله منها صلاة ولا صياماً إلا أن تتوب وترجع)) وقال ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما امرأة أفشت سر زوجها إلا فضحها الله يوم القيامة على رءوس الخلائق وفضحها فى الدنيا قبل الآخرة)) .

وقال سعيد الخدرى ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول ((أيما

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٣٤٦/٤ .

امـرأة نزعـت ثيابها فى غير بيت زوجها إلا كان وزر جميع الموتى عليها، ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً » .

وقـال العـباس بـن عـبد المطلـب ﷺ سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول « اطلعـت عـلى النار فرأيت أكثر أهلَها من النساء، وما ذاك إلا مـن كـثرة عصـيانهن لأزواجهن » . وقال سمعت رسـول الله ﷺ يقول « من علامة رضا الله تعالى عن امرأة أن يرضى عنها زوجها » .

الفـائدة الخامسـة: يعتـبر فـى كـل من الزوجين أمور، فما يعتـبر فـى الـزوج أن يكـون كفوا لَها لقولَه ﷺ « النكاح رق فلينظر أحدكـم أين يضع كريمته فلا يزوجها إلا ممن كان كفوا لَها »[1] أى ممـاثلاً أو مقاربـاً والمعتبر فى الكفاءة عند الأئمة : الدين، والنسب، وتمـام الخلقـة، واليسـار، والحـرفة الجلـيلة، وينبغى لَه أن ينوى بـتزويجه اتـباع السنة، وتكثير أمة النبى ﷺ والقيام بحسن الرعاية عـلى الزوجة وحفظ الدين، ورجاء ولد صالح يدعو لَه، لقولَه ﷺ « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[2].

وممـا يعتـبر فـى الـزوجة أن تكون خالية من موانع النكاح، ومـن الـزوج وعدته، وأن تكون عارفة بما انطوت عليه الشهادتان، وأن تكـون ذات ديـن، لقولَـه ﷺ « تـنكح المـرأة لمالَهـا وجمالَهـا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١/١٩١) عن أسماء بنت أبى بكر موقوفاً .
(٢) أخرجه البخارى (١/٣) .

ونسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك))[١] وقوله ﷺ ((من نكح المرأة لمالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها)) وقوله ﷺ ((لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها فلعل مالها يضغيها))[٢] .

وأن تكون طيبة الأخلاق لقوله ﷺ ((استعيذوا بالله من المنفرات)) قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال ((الإمام الجائر يأخذ منك الحق ويمنعك الحق، والجار السوء، عيناه تراك وقلبه يرعاك إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره والمرأة السوء، تشيب قبل المشيب)) .

وأن لا تكون عقيماً لقوله ﷺ ((تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم. ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً، فإن ذرارى المسلمين تحت العرش يحصنهم أبوهم إبراهيم الخليل يستغفرون لآبائهم))[٣].

وأن تكون بكراً لقوله ﷺ ((عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأقبل أرحاماً، واحسن أخلاقاً))[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧/٢) .

(٢) تقدم .

(٣) الشطر الأول منه صحيح، تقدم تخريجه، والثانى أورده الحافظ فى اللسان ٨٦٢/٢) بنحوه .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٨٦١) بنحوه .

وأن تكـون أجنبية(١) لقولـه ﷺ « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلـق ضـاوياً »(٢) أى نحـيفاً، وذلـك لضعف الشهوة معها بخلاف الغريـبة، وهـذا فـى انـبعاث قـوة الإحسـاس للشهوة فقط. وأما من حيـث العـيش والهـناء فمع القريبة افضل لأن القريبة قل أن تخون زوجهـا وتحفظـه وتصـبر لأذيته، وتقنع بالقليل معه ولا تذمه. ولا تسـمح فـى ذمـه، ولا تـركن إلى غـيره، وتأخذها غيرة القرابة عليه زيـادة عـلى غـيرة الزوجـية، وقـل أن توجـد هذه الخصال فى غير القريبة وأن تكون جميلة الصورة لأن ذلك أبلغ فى الآلفة؛ وفى هذا القدر كفاية والله ولى التوفيق والهداية، ثم قال الناظم رحمه الله :ـ

الْقَولُ فِيمَا جاَءَ فِى البناَءِ   مُهَذَّبُ المَعْنَى عَلَى الوَلاَءِ

ذكـر رحمـه اللـه فـى هذه الترجمة ما يطلب فى البناء: أى دخـول الـزوج بزوجـته ومـا يتقى فيه، وما هو الأفضل، وما يطلب فـى الولـيمة ؛ ومـا يجتنـب وقـت الدخول وآدابه، وكيفية الجماع وآدابه، وما يتعلق بذلك، فأشار على ما يطلب فى البناء بقوله:

فالأَمْر بالبناَءِ لَيْلاً قَدْ وَرَدْ   فِى سائَرِ الشُّهوُرِ حَقّاً يُقْتَصَدْ

أخـبر رحمـه الله أن البناء يستحب أن يكون ليلاً لقوله ﷺ

---

(١) أى غير ذات قرابة .

(٢) أورده صاحب البدر المنير (١٧٩/٢) قال: قال فى الفلاح: لم أجد له أصلاً

« زفوا عرايسكم ليلاً، وأطعموا ضحى » وأن الشهور كلها فى ذلك سواء، ولكن يستحب شوال، خلافاً لمن زعم من الجهال كراهية العقد والدخول فى المحرم وشوال .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده منى »[1] وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها فى شوال، وكان ﷺ يستحب النكاح فى رمضان، ثم اشار إلى ما يتقى فى البناء بقوله :

وَدعْ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ الأَرْبعاَ ... إنْ كَانَ آخِرَ الشُهُورِ فَاسْمَعَا

كَذاكَ أبَ جَبَ يَجَ يَا فَتى ... بَــوَاكٍ كَــرْكَهٍ فَقَــدْ أَتَــى

أخبر رحمه الله أن البناء يتقى فى ثمانية أيام يوم الأربعاء الآخر من الشهر لحديث « آخر أربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر»[2] ذكره فى الجامع الصغير، والثالث من كل شهر والخامس من كل شهر، والثالث عشر من كل شهر، والسادس عشر من كل شهر، والحادى والعشرون من كل شهر، والرابع والعشرون من كل شهر، والخامس والعشرون من كل شهر، فهذه الأيام الثمانية ينبغى للمرء أن يتوقاها فى الأمور المهمة كالنكاح

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٠٣٩/٢) .

(٢) أورده المناوى فى فيض القدير (٤٥/١) والحافظ فى اللسان (٣٣/٦) .

والسفر وحفر الآبار وغرس الشجر ونحو ذلك، كما روى عن سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ونظم فى ذلك الحافظ بن حجر رحمه الله بقوله:

تــوق مــن الأيــام سـبعاً كوامــلا	فـلا تـبدىء فـيهن أمـراً ولا سـفر
ولا تشـترى ثوبـاً جديـداً أو خلـه	ولا تنكح الأنثى ولا تغرس الشجر
ولا تحفـرن بـئرا ولا دارا تشـترى	ولا تصحب السلطان فالحذر الحذر
ثلاثـا وخمسـا ثـم ثالـث عشـرة	ويتـبعها مـن بعد ذا السادس عشر
والحـادى والعشـرين إيـاك شـومه	والرابع والعشرين والخامس العشر
ويـــوم أربعـــاء وكـــل مـــا	نهيـتك عـنه فهـو نحس قد استمر
رويـناه عـن بحـر العلـوم حقـيقة	عـلى ابـن عـم المصطفى سيد البشر

وممـا يتقى من الأيام أيضاً يوم السبت، فقد سئل ﷺ عنه فقال « يوم مكر وخديعة »[1] لأنه اليوم الذى اجتمعت فيه قريش فى دار الندوة للاستشارة فى أمره ﷺ .

ويـوم الـثلاثاء فقـد سـئل ﷺ عـنه فقـال « يوم دم »[2] لأنه حاضت فيه حواء، وقتل ابن آدم أخاه، وفيه قتل جرجيس وزكريا ويحـيى ولـده علـيهم السـلام، وسـحرة فـرعون وآسية بنت مزاحم

(١) أورده المناوى فى فيض القدير (٤٦/١)

(٢) أورده المناوى فى السابق بلفظ يوم حديد ، وأخرجه العقيلى ١٥٠/١) بلفظه .

امرأة فرعون، وبقرة بنى إسرائيل، ولهذا نهى النبى ﷺ عن الحجامة يوم السبت أشد النهى، وقال « فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم »[1] وفيه نزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلقت جهنم، وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بنى آدم، وفيه ابتلى أيوب عليه السلام، وفيه توفى موسى وهارون عليهما السلام .

ويوم الأربعاء فقد سئل ﷺ عنه فقال « يوم نحس أغرق فيه فرعون وقومه، وأهلك عادا وثمود قوم صالح وآخر أربعاء فى الشهر أشأم » وجاء « يوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء » وورد فى الآثار النهى عن قص الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص، وقد تردد فيه بعض الحكماء فابتلى، وفى النصيحة ويتقى الأيام التى جاء النهى عن التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه فراراً أن يصيبه شىء مما توعد عليه فيها أنظر باقيته .

لكن قال ابن يونس عن مالك: لا بأس بالطلاء والحجامة يوم السبت والأربعاء والأيام كلها لله، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام ما يجتنب فيه ذلك، وأنكر الحديث فى هذا، ولما سئل ﷺ عن ترك فعل ذكر كالحلق وتقليم الأظافر وغسل الثياب يوم السبت والأربعاء، قال: لا تعاد الأيام فتعاديك، أى لا تعتقد إن لها تأثير فى إضرارك فربما توافق إرادة الله بك ذلك،

---

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١/١٥٠) فى يوم الثلاثاء، وليس السبت .

وقد نبه على هذا الشيخ / خليل رحمه اللّه فى جامعه بقولَه: ولا تجتنب فى بعض الأيام بعض الأعمال، وأعمل فى كل يوم ما شئت فإن الأيام كلَها للّه لا تضر ولا تنفع أهـ .

قال المنوى رحمه اللّه والحاصل أن توقى الأربعاء على وجه الطيرة، وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد، إذ الأيام كلَها للّه تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها، وبدون ذلك لا ضير فيها ولا مخذور، أى لما تقرر أنه يعمل بالضعيف فى مثل هذا وبه يجمع بين القولين. وقد قال فى النصيحة: ذكر بعض العلماء أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء، وفى لفظ يوم السبت، ولم يلتفت لما ورد من قولَه ﷺ ((من احتجم يوم الأربعاء - وفى رواية يوم السبت - وأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه))[1] اعتباراً بعدم صحته فبرص فرأى النبى ﷺ فى المنام فشكا إليه فقال: ألم يبلغك الحديث؟ فقال: يا رسول اللّه أنه لم يصح! فقال: أما يكفيك قال رسول اللّه؟ فقال: يا رسول اللّه: أتوب إلى اللّه فدعا لَه فلم يستيقظ إلا وقد زال ما به . أهـ . زاد فى شرح الرسالة، فينبغى أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر فى الصحة إلا فى باب الأحكام ونحوها، وعند الضرورة لا توقف . أهـ، ثم أشار إلى ما هو أفضل فى البناء بقولَه:

وَفَضَّلَنَّ غُرَّةَ الشَّهْرِ فَقَدْ فُضِّلَ فِى الأَيَّامِ قُلْ يَوْمُ الأَحَدْ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٥٤) .

أخبر رحمه الله أن البناء فى أول الشهر أفضل من آخره لما يرجى من نجابة الولد المكون عند زيادة القمر، وكذلك الغرس فى أول الشهر ينتج أكثر من الغرس فى آخره كما قاله القزوينى، ويستحب أن يكون فى شوال لحديث عائشة المتقدم، والغرة بالضم من الشهر وغيره، أوله والجمع غرر مثل غرفة وغرف والغرر: ثلاث ليال من أول الشهر قاله فى المصباح، وأخبر أن البناء فى يوم الأحد أفضل من سائر الأيام لما روى عن سيدنا على كرم الله وجهه: من أن الله ﷻ ابتدأ فيه خلق السموات والأرض، وسئل ﷺ عنه فقال «يوم غرس وعمارة لأن الله ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها» لكن الذى عليه الأكثر ون وهو الأصح وأن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم السبت، بل قال السهيلى فى الروض الأنف أنه لم يقل إنه ابتدأ يوم الأحد إلا أن ابن جرير فأنظره .

ومما يستحب فيه البناء أيضاً يوم الجمعة، فقد سئل ﷺ عنه فقال «يوم نكاح وخطبة أيضاً، نكح فيه آدم حواء عليهما السلام ويوسف عليه السلام زليخا، وموسى بنت شعيب عليهما السلام وسليمان عليه السلام بلقيس، وصح أنه ﷺ نكح فيه خديجة وعائشة رضي الله عنهما» .

فــــــــائدتان

الأولى: روى عن علقمة بن صفوان عن أحمد بن يحيى مرفوعاً « توقوا أثنى عشر يوماً في السنة فإنها تذهب الأموال وتهتك الأستار » فقلنا ما هي يا رسول الله؟ قال ﷺ « ثاني عشر المحرم، وعاشر صفر، ورابع ربيع الأول، وثامن عشر ربيع الثاني، وثامن عشر جمادى الأولى، وثاني عشر جمادى الثانية، وثاني عشر رجب، وسادس وعشرى شعبان، ورابع وعشرى رمضان، وثاني شوال، وثامن عشر ذى القعدة، وثامن ذى الحجة»

الثانية: أخرج أبو يعلى عن ابن عباس مرفوعاً « يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الأثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس، ويوم الأربعاء للأخذ والإعطاء، ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان، ويوم الجمعة خطبة ونكاح، ومما ينسب لسيدنا على كرم الله وجهه فى ذلك:

لنعم اليوم يوم السبت حقا	لصيد إن أردت بلا امتراء
وفى الأحد البناء لأن فيه	تبدى الله فى خلق السماء
وفى الاثنين أن سافرت فيه	سترجع بالنجاح وبالثراء
وإن ترد الحجامة فالثلاثاء	ففى ساعاته هرق الدماء

وإن شـرب امـرؤ يومـاً دواء فـنعم الـيوم يـوم الأربعـاء

وفي يوم الخميس قضاء حاج فـإن الله يـأذن بالقضـاء

وفـى الجمعات تزويج وغرس ولـذات الـرجال مـع النسـاء

وهـذا العـلم لا يحويـه إلا نـبى أو وصـى الأنبـياء

ثم أشار إلى ما يطلب فى الوليمة بقوله:

وَلْيُولِمَنْ صَاحِ وَلَوْ بِشَاةِ كما أتى نَقْلاً عَنِ الرُّوَاةِ

أخبر رحمه الله تعالى: أن وليمة العرس مطلوبة، وهل على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قولان، ويستحب كونها بعد البناء ويحصل المستحب بما قدر عليه ما لم يكن سرفاً أو مباهاة، وأقل ذلك شاة، لما فى صحيح البخارى عن أنس ﷺ قال « ما أولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة »[1]

وعن أنس أيضاً: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه آثر صفرة فسأله النبى ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة »[2] فإن لم يقدر على الشاة فبمدين من شعير، وهو أقل ما أولم به النبى ﷺ على بعض

(١) أخرجه البخارى (١٩٨٣/٥) ومسلم (١٠٤٩/٢).

(٢) أخرجه البخارى (٧٢٢/٢) ومسلم (١٠٤٢/٢).

أزواجـه، ففى صحيح البخارى عن صفية بنت شيبة قالت: « أولم النـبى ﷺ عـلى بعـض نسـائه بمديـن من شعير »[١] وأولم ﷺ أيضاً على صفية بنت حُيى بحيس وهو السمن والتمر والأقط.

السمن والتمر كذاك والأقط   الحيس إلا أنه لم يختلط

وفـى صـحيح الـبخارى عـن أنـس ﷺ قال (أقام النبى ﷺ بـين خيـبر والمديـنة ثلاثـاً يبـنى علـيه بصفية بنت حُيى، فدعوت المسـلمين إلى ولـيمة فمـا كان من خبز ولا لحم. أمر بالأنطاع فألقى فـيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهـات المؤمـنين أو مـا ملكـت يميـنه؟ فقـالوا إن حجبها فهى من أمهـات المؤمـنين وإن لم يحجـبها فهـى ممـا ملكـت يميـنه. فـلما أرتحل وطأ لَها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس)[٢].

وممـا يطلـب فـى الولـيمة أن يقصـد بها أتباع السنة وتسلية قلوب الإخوان، وأن يقصد بطعامه الأخيار دون الأشرار:

وخصص بدعوتك الأبرار وأدعهم

ودع ذوى الفسق تحوى الرشد فى عمل

وعـن عمـران بـن حصين أنه قال (نهانا رسول اللّه ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٨٣/٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٩٥٦/٥).

إجابة طعام الفاسقين) أهـ . وأن لا يهمل أقاربه وأصدقائه، فإن [illegible] تخصيص البعض إيحاشا للباقين، وتجب إجابة من عين وإن [illegible]ن صائماً على المشهور، وقيل: تستحب لقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه ((إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطراً فليطعم. وإن كان صائماً فليدع، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيرا))[1].

وقال ﷺ ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله))[2].

لكن تجب الإجابة بشروط أشار في المختصر لخمسة منها بقوله: إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير، وصور على جدار، وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه، ونظم جملة منها العلامة أبو عبد الله سيد محمد التاودي ابن سودة رحمه الله بقوله:

لمسلم بغير بعد أو وحل … أو خطر أو نظر قوم من أكل

أو قصد الفخر بما به فعل … أو أكل المدعو ثوماً أو بصل

أو خلط النساء بالرجال … أو عرف الداعي بسوء الحال

أو كان امرأة وليست محرماً … أو أمردا تخاف منه مأثما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧ - ٣٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٨٥).

وإن دعاك اثنان قدم أولا   فإن تساويا فأدنى منزلا

ومن آداب الإجابة أن لا يقصد بها قضاء شهوة البطن. بل ينوى بها اتباع أمر الشارع، وإكرام أخيه وإدخال السرور عليه وزيادته وصيانة نفسه عن سوء الظن به فى امتناعه ثم أشار إلى ما يجتنب فى الوليمة بقوله:

وَلْيَجْتَنبِ مَا شَاعَ فِى الْوَلاَئمِ   صاَحِ مِنَ الْمُنْكَرِ والْجَرائم
كَجَمْعِ الرَّجالَ وَالنّساءَ   مُحَرَّمٌ شَرْعاً وَطَبْعاً جَاءَ
وَقِسْ وَكالِحنَّا وَكالْوَ لاَول   مِنَ الحَرائراتِ عُوا المَسَائل
وَالخَمرُ وَالسَّرجُ مَعَ البَكارَةِ   مِن المَناكِرِ فَعُوا الإشَارَةَ

أخبر رحمه اللّه أنه يجب اجتناب ما شاع فى الولائم من المنكر والجرائم من كل ما هو محرم شرعاً، وذلك كاختلاط الرجال بالنساء وكصبغ العروس يده بالحناء سواء كان يحضره النساء كما هى عادة قوم أم لا، وكالولاول من النساء الحرائر، وكشرب الخمر وما فى معناه من المسكرات، وكركوب العروس على السرج كالرجل وما جرت به عادة بعض الجهال من الدخول على العروسة ينظرون دم البكارة ويلعبون عليه، ونحو ذلك من منكرات الولائم التى لا تعد ولا تحصى وهى تختلف باختلاف المدن والقرى والأعراف

فيتعين على صاحب الوليمة أن لا يسعى فى شىء من ذلك، وإلا كان متعرضاً لسخط الله تعالى ومقته .

أخرج أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب له عن أنس مرفوعاً « لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها، وتدفع عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها »[1] قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها؟ قال « يظهر العمل بمعاصى الله فلا ينكروا ولا يغيروا »، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجاب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرب أجلاً وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء »[2] وقال الإمام المحاسبى: لا يحل لصاحب الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر بوجه إذا لحق حقه فى منزله أهـ . وقوله الولائم جمع وليمة. وهى اسم لكل طعام يتخذ لجمع، وقال ابن فارس: هى طعام العرس قاله فى المصباح، وما لابن فارس هو المشهور، وأما غيره من الأطعمة فلكل اسم يخصه كما أشار لذلك بعضهم بقوله:

تسمية الأطعمة الشهيرة ولـيمة مأدبة كبيرة

---

(١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب للمنذرى (٣/١٦٢) .

(٢) أخرجه الأصفهانى كما فى الترغيب للمنذرى (٣/١٦٢) .

خـرص وأعـذار وقـل عقـيقة	عــتيرة نقــيعة تحقــيقه
ولـيمة العـرس يـا ذا الشـأن	مأدبــة تصــنع للإخــوان
وكــيرة لــدارك الجديــدة	والخـرص مـا يذبـح للـولادة
والأعــذار للطعــام للخــتان	فــافهم هــداك الله للبــيان
عقــيقة لســابع المولــود	عــتيرة للبــت خــذ تقيــيد
نقــيعة لقــادم مــن الســفر	فاحفظ نصوصهم وحصل الدرر

وحاصـل الحكـم فـى هـذه الأطعمـة أن طعـام العـرس يجـب الإتـيان إلـيه عـند توافـر الشـروط، وأن الطعـام الذى لَه سبب معتاد كـالذى لـلمولود والخـتان لا يحـب ولا يكـره، وأن الطعـام الـذى لا سبب لَه يستحب لأهل الفضل التنزه عن الإجابة إليه ويكره التسارع إلـيه كمـا أشـار لَه الباجى فى المنتقى، قال ابن العربى: وكان ﷺ يجيـب كـل مسـلم. فـلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لـذى المنصـب أن يتسـرع للإجابـة إلا عـلى شـروط، هـذا وليس فى السـنة إجابـة مـن يطعـم مباهة أو تكلفاً؛ بل جاء النهى عن ذلك. وروى البـيهقى مـرفوعاً « المتباهـيان فـى الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهمـا » أى المـتفاخران بالطعـام بغـير نـية صـالحة، وقولَـه مـن المـنكر: هـو كـل مـا لا يعـرف فـى كـتاب ولا سنة، والجرائم جمع جـريمة: وهى الذنب واكتساب الأثم . والولاول: الزغاريت، وقولَه:

عـو المسـائل، فعوا الإشارة كل منهما تتميم للبيت وهو أمر مسند لواو الجماعة من وعى يعى بمعنى حفظ .

فـــــــائدتان

الأولى: ذكـر الشـريف الحسـينى فـى شـرحه عـلى منظومة ابن العمـاد أنه لما ألتقى آدم بحواء عليهما السلام ورأته من بعد رفعت صوتها فرحاً به بكلام غير مفهوم يشبه الزغاريد، قال: فلذلك جرت عادة المرأة أنها إذا فرحت وحصل لَها سرور زغردت وإذا حزنت ولولت .

الثانـية: مـن حـق العروسـة على والديها أن يعلماها حسن المعيشـة وآداب المعاشـرة مـع زوجهـا: ككونـى لَـه أرضـاً يكـن لك سمـاء، وكونـى لَـه مهـاداً يكـن لـك عماداً، وكونى لَه أمة يكن لك عـبداً، وكونـى لَه مطيعة يكن لك طائعاً، أو نحو هذا من الوصايا، ثم أشار على وقت الدخول بقولَه:

وَللدُّخُول وَقْتُهُ مَعْرُوفُ   بَعْدَ الْعِشاَ أَوْ قَبْلَها مَأْلُوف

فــــــصل

أخبر رحمه اللّه أن المطلوب في دخول الزوج بزوجته أن يكون بعد صلاة العشاء لأن ذلك هو السنة، ويجوز أن يكون بعد صلاة المغرب وقبل العشاء. وتقدم أن الدخول جائز في سائر الشهور والأيام إلا ما يتقى منها، ثم أشار إلى آداب الدخول بقوله

وَكَوْنُهُ صَاحِ عَلَى طَهَارَةِ ... هُوَ الصَّوَابُ دُونُكُمْ بِشَارَةِ

ثُمَّ يُحَيِّى بِالسَّلَامِ يَافَتَى ... ثُمَّ يُصَلِّى مَا اسْتَطَاعَ ثَبَتاً

شُكْراً عَلَى تَمَامِ نِصْفِ الدّينِ ... بِذا النِّكَاحِ دُونَكُمْ تَبْيِينِ

ثُمَّتَ يَدْعُو وَيَتُوبُ جاءَ ... مِنْ كُلِّ مَا اجْتَنَاهُ لاَ امْتِرَاءَ

أخبر رحمه اللّه في هذه الأبيات أن للدخول آداباً منها: أن يطهر باطنه ويزينه بالتوبة من جميع الذنوب والآفات والعيوب فيدخل طاهراً نظيفاً حساً ومعنى لعل اللّه تعالى يكمل له أمر دينه بالدخول على زوجه حسبما ورد في الحديث « من تزوج فقد استكمل نصف دينه فليتق اللّه في النصف الثاني » ومنها أن يستعمل السنة في ذلك فيقدم رجله اليمنى ثم يقول: بسم اللّه والصلاة والسلام على رسول اللّه السلام عليكم ثم يصلي ركعتين أو أكثر بما تيسر ثم يقرأ الفاتحة ثلاثاً وقل هو اللّه أحد ثلاثاً ثم

يصلى على النبى ﷺ ثلاثاً ثم يدعوا الله تعالى ويرغب إليه فى حسن العشرة والألفة الحسنة ودوام المحبة ثم يقول: اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى، اللهم ارزقهم منى وأرزقنى منهم وارزقنى إلفهم ومودتهم وارزقهم إلفى ومودتى وحبب بعضنا إلى بعض، وقوله: هو الصواب، أى السنة، وقوله: دونكم بشارة بكسر الباء وضمها ودونكم تبيين، ولا أمتراء الكل تتميم، والاجتناء من جنى جناية: إذا أذنب يؤخذ به، والامتراء: الشك، يقال: أمترى فى أمر: إذا شك فيه .

تنبيه: يطلب من الزوج أن يأمر زوجته بالوضوء إن كانت على غير طهارة وقت الدخول ثم يأمرها بصلاة المغرب والعشاء، لأن العروسة قل أن تجدها تصلى هذين الوقتين ليلة الدخول فليحذر من ذلك، ثم يأمرها أن تصلى خلفه ركعتين وأن تؤمن على دعائه، ومن آداب الدخول أيضاً ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

وَبَعْدَ ذا يَقْرأ مَا قَدْ وَرَدَا ... وَعَلَى جَبِينهاَ فَعِهْ لاَ فَنَدَا

كالمُزْنِ وَالنَّصْرِ والاِنْشِرَاحِ ... وَالحِفْظُ فِى الأَعْوَانِ جَا يَاصَاحِ

وَيَسْئَلُ الإِلَه جَلَّ خَيْرَهَا ... وَأَنْ يُجَنِّبَهُ صَاحِ شَرَّهَا

فأخبر رحمه الله أن الزوج إذا فرغ من الصلاة والدعاء فإنه يقبل بوجهه إليها ويجلس بازائها ويسلم عليها أيضاً ثم يضع يده

على ناصيتها وهى مقدم الرأس وعنها عبر الناظم بالجبين وليقل: ((اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)) كما ورد فى الحديث. وورد أيضاً ((أن من فعل ذلك آتاه الله خيرها وجنبه شرها))[1] وعلى هذا نبه بالبيت الأول والثالث ثم يقرأ أيضاً ويده على ناصيتها سورة يس والواقعة وهى المزن والضحى والانشراح أى: ألم نشرح. والنصر، أى: إذا جاء نصر الله وآية الكرسى وهى آية الحفظ، وعنها عبر الناظم بالحفظ فى الأعوان، جاء كل ذلك مرة مرة ثم يقرأ سورة القدر ثلاث مرات كما ورد جميع ذلك. وعلى هذا نبه بالبيت الثانى بقوله كالمزن أى: كما يقرأ ما ورد يقرأ هذه السورة أيضاً. وقوله: فعه لا فندا: أى احفظ لا كذب. وقوله: يا صاح منادى مرخم بمعنى صاحب تتميم، وأشار بقوله:

وَدُمْ عَلَى التَّعْوِيذِ فِى الصَّبَاحِ   وَفِى الْمَسَاءِ يَهْدِى لِلنَّجَاحِ

إلى أن ما ذكر من الدعاء المذكور ولا يختص بليلة الدخول بل يطلب ذكره فى كل صباح ومساء، فقد ورد أن من واظب على ذلك صباحاً ومساء هدى للنجاح .

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه (١٩١٨) .

فـــــائدة

أخـرج الترمـذى عـن معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً « من قال حين يصبح ثـلاث مـرات: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » وقـرأ ثـلاث آيـات مـن أخر سورة الحشر: **لَوْ أَنْزَلْنَا** .. الخ وكل الله به سـبعين ألـف ملـك يصـلون عـليه حتى يمسى، وإن مات فى ذلك اليوم مـات شـهيداً، ومـن قالهـا حين يمسى كان بتلك المنزلة »[1] ومن آداب الدخول أيضاً ما أشار إليه بقوله:

ثُمَّتْ يَـتْلُوا يَـا رَقِيـبُ سَـبْعاً ... فى جِيدِهَا لَمْ يَخْشَ مِنْهَا طَبْعاً

فَإِنَّـــهُ يُـــؤْذِنُ بالصِّـــيانَةُ ... كَـذَاكَ لِلصَّـبى خُـذْ بُـرْهَانَه

فأخـبر رحمـه اللـه أنـه يطلب من الزوج أيضاً وقت الدخول عـلى زوجـته زيـادة على ما تقدم أن يضع يده على رقبتها، وعنها عـبر بالجـيد الذى هو العنق مجازاً ويقول سبع مرات: يا رقيب ثم يقـرأ ﴿ **فَاللَّـه خَـيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾(يوسف: ٦٤) فقد ورد أن مـن فعـل ذلـك صان الله عليه أهله ولم يخش منهن سوءا، وكذلـك يطلـب فعـل ذلـك بالصبى، فإن الله تعالى يحفظه ببركته، وطـبعاً آخـر البيت بفتح الباء مصدر من باب تعب سكنه للضرورة،

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٢٢) .

وهـو الدنـس والصـيانة مصـدر صـان صـوناً وصـياناً وصـيانة: وهي الحفـظ، وقولـه: خـذ بـرهانه تتمـيم، ومـن آداب الدخـول أيضاً ما أشار إليه بقوله:

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي ... آنِـيَةٍ مِـنْـهاَ فَهَـاكَ وَاقْـتَـفِ

وَرَشُّـهُ فِـي كُـلِّ رُكْـنٍ جَـاءَ ... فَأَحْفَظْ وُقِيتَ الْبَأْسَ وَالضَّرَّاءَ

فأخـبر رحمـه الله أنه يطلب من الزوج أيضاً وقت الدخول قبل أن يضـع يـده عـلى ناصـيتها أن يغسـل طرف يدى العروسة ورجليها بمـاء فـى آنية ويسمى الله تعالى ويصلى على رسوله ﷺ ثم يرش بذلك المـاء أركـان البيـت فقـد ورد أن فعـل ذلك ينفى الشر والشيطان بفضل اللـه تعـالى، وورد أن النبى ﷺ قال « إذا دخلت العروسة بيتك فاخلع نعلـيها وأغسل رجليها بالماء ورش به أركان البيت يدخل بيتك سبعون نوعـاً مـن الـبركة والرحمة » وقوله منها: أى من العروسة المفهومة من السـياق، وقولـه فهـاك: اسم فعل بمعنى خذ واقتف أى: اتبع ما ورد عن السلف من ذلك وجاء أى ورد، وقوله فاحفظ . الخ أى: إذا فعلت ذلك وقيت البأس والضراء

تتمــــــــــة

ينبغى للزوج ليلة الدخول أن لا يدع أحداً يقف عند الباب لئلا يشوش عليه، وأن يباسط العروسة بالكلام الحسن مما يقتضى الفرح بها لزوال الوحشة عنها فإن لكل داخل دهشة ولكل غريب وحشة وأن يلقمها فى فمها من الطعام والحلاوة ثلاث لقم كما جاء بذلك الأثر. وأن يجتنب الأطعمة التى تميت الشهوة كالبقلة الحمقاء والخس والهندبا والخيار والقثاء والقرع والعدس والشعير والأشياء الحامضية والثوم ونحو ذلك. وينبغي أن يقال للزوج بعد الدخول: كيف وجدت أهلك بارك الله لك كما ورد، ويسن لأهلها أن يبعثوا إليها بهدية يوم ثانى زفافها، وأن يزورها محارمها ثامن زفافها كما فعل ابن المسيب حين زوج أبنته من أبى هريرة رضى الله عنهما، حملها بنفسه إليه ليلاً، فلما دخلت من الباب انصرف، ثم جاء بعد سبعة أيام فسلم عليها .

******

فصل في بعض آداب الجماع

وافضل كيفياته ، وما يتعلق

قال الناظم رحمه الله :

وَاحْذَرْ مِن الِجْمَاعِ فِى الثِّيَاَبِ   فَهُوَ مِنَ الجَهْلِ بلاَ ارْتِيَاَبِ[١]

بَلْ كُلُّ مَا عَلَيْهَا صَاحَ يُنْزَعُ   وَكُنْ مُلاَعِباً لَهَاَ لاَ تَفْزَعُ

أخبر رحمه الله أن من آداب الجماع أن لا يجامع الرجل زوجته وهى فى ثيابها بل حتى تنزعها وتدخل معه فى لحاف واحد، لأن السنة هى التجريد من الثياب والفراش. وظاهره أن لا يجامعها وهما مكشوفان وهو كذلك لحديث ((إذا جامع أحدكم فلا يتجردا من الثياب تجرد الحمارين))[٢] وكان ﷺ عند الجماع يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: عليك بالسكينة. وقال الخطاب: ينبغى للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أم لا، قال فى المدخل: وينبغى أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل البعيران أى الحماران. وقد كان الصديق ﷺ يغطى رأسه إذ ذاك حياء من الله أهـ .

---

(١) الارتياب : الشك

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء (٦/٤٥٥) .

فـــــائدتان

الأولى: فى التجريد من الثياب عند النوم فوائد: منها أن فيه راحة البدن من حرارة حكة النهار، ومنها سهولة التقليب يميناً وشمالاً، ومنها السرور على الأهل بزيادة التمتع، ومنها امتثال الأمر، لأن النبى ﷺ نهى عن إضاعة المال ولا شك أن النوم فى الثوب الرفيع يفسده، ومنها النظافة إذا الغالب فى ثوب النوم أن يكون فيه القمل وما فى معناه .

الثانية: قال بعض أهل العلم: يسن طى الثياب بالليل لأن الطى يرد إليها أرواحها، ويسمى الله عند ذلك فإن لم يفعل صار الشيطان يلبسها بالليل وهو يلبسها فى النهار فتبلى سريعاً، وفى الحديث «اطووا ثيابكم فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً»[1] .

وورد أيضاً «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها»[2] أو كما قال: ومن آداب الجماع أيضاً ما أشار إليه بقوله:

وَكُنْ مُلاَعِباً لَها لاَ تَفْزَع

مُعانِقاً مُباشِراً مُقبلاً فى غيْرِ عَيْنَيْهاَ فَهَاكَ وَاقبَلاَ

---

(١) أورده المناوى فى فيض القدير (٥٤٦/١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣١/٦) .

فأخبر رحمه اللّه أنه يطلب من الزوج إذا أراد الجماع أن يمازح زوجته ويلاعبها بما هو مباح مثل: الملامسة والمعانقة والقبلة فى غير عينيها. وأما فيها فمؤد للفراق كما يأتى. ولا يأتيها على غفلة لقوله ﷺ ((لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول)) قيل وما الرسول؟ قال ((القبلة والكلام)). وفى رواية أخرى ((إذا جامع أحكم فلا يتجرد تجرد الفرس - أى الحمار - وليقدم التلطف والكلام والتقبيل)).

وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها. فإذا أتاها على غفلة فقد يقضى حاجته قبل أن تقضى هى، فيؤدى ذلك إلى تشويشها أو إفساد دينها، والخير كلّه فى السنة. وهى أن لا يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته. وفى الحديث ثلاثة من العجز: أن يلقى الرجل من يجب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته، وأن يقارب الرجل جاريته قبل أن يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجاتها، وأشار بقوله:

وَعَكْسُ ذا يُؤَدّى للشّقَاقِ   بَيْنَهُمَا صَاحِ وَلِلفِرَاقِ

إلى أن إتيان الزوج زوجته من غير تقديم ملاعبة ولا تقبيل رأساً أو مع تقبيل فى العينين موجب للفراق والشقاق وهو المخالفة. ولكون الولد جاهلاً غبياً كما فى النصيحة.

فـــــائدة

ورد ثـواب عظـيم فيمن يأتى أهلَه بالنية الصالحة بعد القبلة والملاعـبة، فعـن عائشـة رضى اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ «مـن أخذ بيد امرأته يراودها كتب اللّه لَه حسنة ومحا عنه سيئة ورفع لَه درجة، وأن عانقها كتب اللّه لَه عشرة حسنات ومحا عنه عشـر سـيئات، ورفـع لَـه عشـر درجـات وإن قـبلَها كتـب اللّه لَه عشـرين حسـنة ومحـا عـنه عشرين سيئة ورفع لَه عشرين درجة، وإن أتاها كان خيراً لَه من الدنيا وما فيها» .

وعـن النـبى ﷺ أنـه قـال «مـن لاعب زوجته كتب اللّه لَه عشـرين حسنة، ومحا عنه عشرين سيئة فإذا أخذ بيدها كتب اللّه لَـه أربعـين حسـنة، ومحا عنه أربعين سيئة، فإذا قبلَها كتب اللّه لَـه سـتين حسنة ومحا عنه ستين سيئة، فإذا أصابها كتب اللّه لَه مائـة وعشـرين حسـنة ومحا عنه مائة وعشرين سيئة، فإذا أغتسل نـادى اللّـه الملائكـة فـيقول: انظـروا إلى عـبدى يغتسـل من خوفى يتـيقن أنـى ربه، وأشهدوا على بأنى قد غفرت لَه، فما يجرى الماء منه على شعرة إلا كتب اللّه لَه بها حسنة» .

وفـى شـفاء الصدور عن النبى ﷺ أنه قال «إن أخذت المرأة فى شـأن زوجهـا أو تزينـت تـريد بذلـك رضـاه كتـبَ لَهـا عشر حسنات،

ومحى عنها عشر سيئات ورفع لَها قدره درجات فإن دعاها فأطاعته ثم حملت منه كان لَها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل اللَه. فإن أخذها الطلق كان لَها بكل طلق كمن أعتق رقبة مؤمنة، فإن وضعت لم يعلم قدر أجرها إلا اللَه، وكان لَها بكل مصه من رضاع ولدها كعتق عشر رقاب، فإن فطم نوديت: استأنفي العمل قد غفر لك ما مضى.

قالت عائشة: لقد أعطى النساء خيراً كثيراً فما لكم معشر الرجال؟ فضحك النبى ﷺ وقال: «ما من رجل أخذ بيد زوجته يراودها إلا كتب اللَه لَه خمس حسنات، فإن عانقها فعشر حسنات، فإن قبلَها فعشرين حسنة، فإن أتاها كان خير من الدنيا وما فيها فإذا قام ليغتسل لم يجر الماء على شيء من جسده إلا محى لَه سيئة ورفع لَه درجة ويعطى بغسلَه خيراً من الدنيا وما فيها، وأن اللَه تعالى يباهى به الملائكة بقولَه انظروا إلى عبدى فى ليلة قرة بارد يغتسل من الجنابة يتيقن بأنى ربه أشهدكم بأنى قد غفرت لَه» رواه الثعالبى أهـ.

ومن آداب الجماع أيضاً ما أشار لَه بقولَه:

وَطَيِّبَنْ فَاكَ بِطِيبٍ فَائِحِ   عَلَى الدَّوَامِ نِلْتُمُ الْمَنَائِحِ

فأخبر رحمه اللَه أنه يطلب من الزوج أن يجعل فى فمه ما يطيبه كالقرنفل والمصطكي والعود الَهندى ونحو ذلك لأن ذلك موجب للمحبة. وليس ذلك خاصاً بليلة الدخول، بل هو مطلوب فى سائر الأوقات كما

أشار له بقوله على الدوام وقوله فاتح اسم فاعل من فاح المسك يفوح فوحاً ويفيح فيحاً أيضاً إذا انتشرت ريحه، قالوا: ولا يقال إلا فى الريح الطيبة خاصة، ولا يقال فى الخبيثة والمنتنة فاح بل يقال: هبت ريحها كما فى المصباح، والمنائح جمع منيحة: وهى العطية .

فـــــــوائد

الأولى: يسن للمرأة أن تتزين لزوجها وتتطيب، قال النبى ﷺ « خير النساء العطرة المطهرة » والعطرة: المتطيبة بالعطر، والمطهرة: المتنظفة بالماء، وقال سيدنا على كرم الله وجهه: خير نسائكم الطيبة الرائحة الطيبة الطعام، التى إذا أنفقت انفقت قصداً، وإذا أمسكت امسكت قصداً، فتلك من عمل الله، وعمل الله لا يخيب أهـ . وقالت عائشة رضى الله عنها: كنا نضمخ جباهنا بالمسك، فإذا عرقت إحدانا سال ذلك على وجهها فيراه النبى فلا ينكره .

الثانية: يسن للمرأة أن تكتحل عينيها، وأن تخضب يديها ورجليها بالحناء دون نقش وتسويد قال النبى ﷺ « إنى لأبغض المرأة أراها مرهاء أو سلتاء » والمرهاء: التى لا كحل بعينيها، والسلتاء: التى لا خضاب بكفيها، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار، وأما خضاب الرجل يديه ورجليه بالحناء فحرام. وأما الحرقوس الذى يزول بالماء فقط فلا

بـأس بـه وإن كـان لا يـزول إلا بالتقشير أو تجسد فلا بأس به وإن كـان لا يـزول إلا بالتقشـير أو تجسـد فلا لأنه مانع من وصول الماء للبشـرة، وأمـا تحمـير الوجـه بالحمـرة وخضـاب الشفتين بالسواك وتطريف الأصابع بالحناء فلا بأس بذلك).

الثالـثة: قـال فى كتاب البركة: ولا يجوز استعمال الدراهم والدنانير التى تثقب وتجعل فى القلادة على الأصح بخلاف الحلى فـإن يكـره لـلمرأة تـركه، والتحـلى بالذهـب والفضة جائز للنساء، وكذلـك ثقـب آذانهـن للقرط جائز. وكذلك الصلاة به وليس هو من تغـيير الخلقـة، وسـئل مـالك عـن أن يكـون فـى أرجـل النسـاء من الخلاخـل؟ فقـال: تـركه أحـب إلى . قـال: لأنهـن إذا مشـين بها سمعـت قعقعتها، فرأى مالك ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم، لأن الذى يحرم عليهن ما يقصدن إظهاره وسماعه أهـ .

ومـا ذكـره مـن جـواز ثقـب الأذن للقرط هو الذى حكاه ابن فـرحون عـن الإمـام أحمـد خـلاف مـا للغـزالى من المنع، وبالغ فى إنكـار الجـواز حـتى قـارب أن يدعـى الإجمـاع عـلى المنع، ويؤيد الجـواز مـا فـى الصـحيح مـن أن النساء كن يلبسن الحلى فى عهد النـبى ﷺ، قـال بعض الشيوخ: وهو الذى ينبغى أن يقلد لأن غيره يـؤدى لـتجريح الأمـة كلَهـا، وهـذا فـى حـق النساء، وأما الرجال والصبيان فالاتفاق على المنع أهـ .

الرابعة: تسمين المرأة نفسها من الزينة. قال ابن سيرين: ما رأيت على رجل لباساً أزين من فصاحة، وما رأيت لباساً على امرأة أزين من شحم، وقيل: الشحم أحد الحسنيين لكن قال البرزلى: سالت شيخنا ابن عرفة عن تسمين المرأة فقال: ما يؤدى إلى الضرر فى جسم ونحوه فلا يجوز، وما لا جاز، لأنه من كمال المتعة وهى جائزة، قال وسمعته يقول: (شحم المرأة لا خير فيه لأنه ثقل فى الحياة ونتن بعد الممات) .

الخامسة: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة تطيبت وتعطرت وخرجت من بيتها بغير إذن زوجها فإنها تمشى فى غضب الله وسخطه حتى ترجع إلى بيتها »[1] وقال ﷺ « أيما امرأة كشفت عن زينتها ما لا يريد زوجها فعليها وزر سبعين زانية إلا أن تتوب، وأيما امرأة ملأت عينيها من غير زوجها ملأ الله عينيها من النار »[1] فليحترز المرء من هذه البلية وليحفظ أهله من النظر إلى غير محارمهن من البرية، روى عن بعضهم أنه قال: والله لأن ينظر إلى حريمى ألف رجل أحب إلى من أن تنظر هى إلى رجل واحد، ولذلك وصف الله نساء الجنة بقصرهن على أزواجهن فقال ﷻ ﴿ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ ومن آداب الجماع أيضاً ما أشار له الناظم رحمه الله بقوله:

---

(١) تقدم

وَلاَ تُمَكِّنْهاَ خَلِيلِى دِرْهَماَ   لِحَلِّهاَ السِّرْوَالَ هَاكَ وَافْهَما

لِكَوْنِهِ فِى الشَّبَه كَالزِّنَاءِ   فَأحْذَرْ تُوَافِقْ سُنَّةَ البِناءِ

فأخبر رحمه الله أنه لا يجوز للعريس أن يدفع للعروسة شيئاً من الدراهم لكى تحل سراويلها، لأن ذلك شبيه بالزنا. فليحذر العاقل ذلك ليوافق السنة المطهرة. قال فى المدخل: وقد وقع بمدينة فاس أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطى فضة قبل حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا: هذا شبيه بالزنا فمنعوه أهـ. وقال فى النصيحة: ولا يعطيها شيئاً عند تمكينه منها فإنه شبيه بالزنا. وكان يعرف عند بعض أهل المغرب بحل السراويل أهـ.

والخليل: الصديق ويجمع على إخلاء، والسروال: لغة فى السراويل، والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل عربية جمع سروالة تقديراً والجمع سراويلات كما فى المصباح، والزنا بالمد ويقصر، وقيل الممدود لغة نجد، والمقصور لغة الحجاز. وقوله هاك وأفهما تتميم.

تنبيـــــــه

يؤخذ من قول الناظم رحمه الله: لحلها السروال أن لبس السروال مطلوب فى حق العروسة وهو كذلك، بل يطلب فى حق

المرأة مطلقاً ففى الحديث ((أن امرأة صرعت على عهد الرسول ﷺ فانكشفت فإذا هى بسراويل فقال ﷺ: رحم الله المتسرولات من أمتى))[(١)] وقال عبد الملك: يستحب للمرأة لبس السراويل إذا ركبت أو سافرت خيفة انكشاف العورة إذا صرعت، وأما فى غير ركوب أو سفر فالمئزر شأنها .

فائـــــــدة

قال ابن القيم: روى عن رسول الله ﷺ أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه فى زمانه وبإذنه أهـ .

قال بعضهم: ومما يرجح أنه ﷺ لبسه، أمر به، فقد أخرج العقيلى وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الآداب عن على مرفوعاً ((اتخذوا السراويلات فإنها أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن)) ذكره فى الجامع، قال السيوطى فى أولياته: وأول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام أخرجه وكيع فى تفسيره عن أبى هريرة أهـ . وذكر العلامة ابن ذكرى أن الإمام الجليل الشريف الماجد الأصيل مولانا عبد الله بن طاهر سئل عن لبس السراويل هل هو سنة أم لا؟ فذهب إلى دار شيخه سيدى أحمد المنجور فسأل زوجته فأخبرته أنه كان يلبسه تارة ويتركه أخرى فأجاب السائل بأنه ﷺ كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لما

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣١/٣) .

يعلمه من شدة تجرد الشيخ المذكور لاتباع السنة وتبحره فى علمها أهـ .

وفى نزهة الحادى ما نصه: رفع لمفتى الإسلام فى الديار القدسية شمس الدين محمد ابن اللطفان سؤال وهو:-

ماذا تقول يا إمام عصره   يا فائقا بالعلم أهل دهره
أنت الذى حزت فضلاً وافرا   وفاح مسك عطره من نشره
هل لبس السروال طه المصطفى   وهل يسن لبسه لستره
أم لا وعجل بالجواب سيدى   بسرعة تحظ بطول أجره

أجاب بما نصه:

أقول: أن المصطفى قد اشترى   ذاك ولم يلبسه قط فى عمره
كما الشمنى حكى ذلك فى   حاشية الشفا فصد عن نكره
قالوا وما فى الهدى من لباسها   فذاك سبق فلم لم يدره
ولبسه سنة إبراهيم لا   بأس به فالبس لأجل ستره

ثم أشار الناظم رحمه اللَه إلى أفضل كيفيات الجماع بقوله:

ثُمَّت يَعْلَوا فَوْقَهَا بِلِين   رَافِعَةَ الرِّجْلَيْن عُوا تَبْيِين
رَافِعَةَ الْعَجُوز بِالْوِسَادَةِ   سَاقِطَةَ الرَّأْس فَعُوا الإِفَادَةِ

فأخبر رحمه اللَه أن العروس إذا فرغ من جميع ما تقدم فأنه

يمضى إلى شأنه، وما أحل الله ﷻ له فتستلقى المرأة على الفراش الرطب ويعلو الرجل فوقها ويكون رأسها منكوساً إلى اسفل ويرفع وركها بالوسادة، وهذه الهيئة التى ذكرها الناظم رحمه الله هى ألذ هيئات الجماع كما قاله الرازى وهى المختارة عند الفقهاء والأطباء، قال فى شرح الوغيسية: ولا يجعلها فوق لأن ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها فإن ذلك أحسن هيئات الجماع أهـ . وأشار بقوله:

مُسَمّيًاً فَدُونَكُمْ تِبْيَانِ وَطَالِباً تَجُنبَ الشَّيْطَانِ

إلى أنه يستحب لمريد الجماع أن يسمى الله تعالى ويقول كما فى الصحيح « بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان »[1].

وقال فى الإحياء: يستحب للمجامع أن يبدأ ببسم الله، ويقرأ قل هو الله أحد ولا يكبر ولا يهلل، ويقول (بسم الله العلى العظيم، اللهم أجعلها ذرية طيبة إن كنت قد قدرت أن تُخرج ذلك من صلبى) أهـ .

وفى القسطلانى عن مجاهد: أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على أحليله فيجامع معه أهـ .

---

(١) أخرجه البخارى (١١٩٣/٣) ومسلم (١٠٥٨/٢) .

وفي روح البيان عن جعفر بن محمد: أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل فإذا لم يقل بسم اللّه أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل أهـ .

فائـــــــدة

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم اللّه فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غشيت أهلك فقل بسم اللّه فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل الجنابة فإن حصل من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد، وبعدد أنفاس عقبه إلى يوم القيامة حتى لا يبقى منهم أحد، يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم اللّه والحمد للّه يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة وإذا ركبت السفينة فقل بسم اللّه والحمد للّه يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها » أهـ .

ثم أشار إلى ما يتعلق بالهيئة المذكورة بقوله:

وَحَرِّكِ السَّطْحَ وَلاَ تُبَالِ وَدُمْ وَلاَ تَنْزَعْ إِلَى الإِنْزَال

وَهُزَّ يَا صَاحِ عَجُوزَهَا

فأخبر رحمه اللّه أنه يطلب من الزوج عند إرادة الجماع أن يأخذ ذكره بشماله ويحك برأس الكمرة سطح الفرج ويدغدغه ثم يرسله

فـيه ولا يـنزعه حتى ينزل، فإذا أحس بالإنزال أدخل يده تحت وركها ويهـزها هـزاً شـديداً فإنهما يجدان لذلك لذة عظيمة لا توصف، قال فى الإيضـاح: والشـكل الـذى تسـتلذه المرأة عند الجماع هو أن تستلقى المرأة عـلى ظهـرها ويلقـى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوساً إلى أسفل كـثير التصـوب ويـرفع وركهـا بالمخـاد ويحـك بـرأس الكمرة على سطح الفـرج يدغدغـه ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد فإذا أحس بالإنزال فليدخل يـده تحـت وركهـا ويشـيلَها شـيلاً عنيفاً، فإن الرجل والمرأة يجدان فى ذلك لذة عظيمة لا توصف .

تنبيهـــان

الأول: قـال سـيدى عمـر بـن عـبد الوهـاب: ينبغى لمن دخل بزوجـته الـبكر أن لا يعـزل عنها كما يفعلَه بعض الجهال وليسرع ماءه إلى رحمهـا لعـل اللّـه يجعـل لَـه من ذلك ذرية ينفعه بها، ولعل ذلك يكون آخر عهده بالنساء فى الإصابة إذ لم يأمن أحد من الموت .

الـثاني: ينـبغى لـلمرأة أن تضـم فـرجها عـلى الذكـر عـند الإنزال وتشده شداً فإنه فى غاية اللذة للرجل أهـ . وأشار بقولَه:

وَلاَ تَجْهَرْ بقَوْلَه تَعَالَى مُسْجَلاَ

الحَمْدُ لِلَه بذا الفُرْقَانِ   إلَىَ قَدِيراً دُونَكُمْ تِبْيَانِ

إلى أنه يستحب له عند الإنزال أن يقرأ سراً: الحمد لله ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَه نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾(الفرقان: ٥٤) قال في الأحياء: وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً ... الآية، اللهم إن كنت خلقت خلقاً في بطن هذه المرأة فكونه ذكراً وسمه أحمد بحق محمد ﷺ ﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾(الأنبياء: ٨٩) أهـ . ومثله في النصيحة ، ومن متعلقات الجماع أيضاً ما أشار إليه بقوله:

فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَها فَلاَ تَنْزَعْ وَعَكْسُ ذا بنزعٍ يُجْتَلاَ

فأخبر أن الزوج إذا أنزل قبل زوجته فإنه يطلب منه أن بمهل حتى تنزل لأن ذلك هو السنة، ففى الحديث « أرضوهن فإن رضاهن في فرجهن » وفيه أيضاً « الشهوة عشرة أجزاء: تسعة للنساء والعاشر للرجال إلا أن الله سترهن بالحياء » وإن الزوجة إذا أنزلت قبل زوجها فإنه يطلب منه أن ينزع ذكره، لأن في عدم نزعه أذاية له، ثم بين علامة إنزال المرأة بقوله:

عَلاَمَةُ الإِنْزَالِ مِنْهَا يَا فَتَى عَرَقُ جَبِينِهَا وَلَصْقُهَا أَتَى

فأخبر أن علامة إنزالها عرق جبينها والتصاقها بالرجل، ومن ذلك استرخاء مفاصلها واستحياؤها من النظر في الرجل وربما

أخذتها رعدة وأشار بقوله :

وَيُوجِبُ الْوِدَادَ جَمْعُ المَاء وَبُعْدُهُ يُؤَدِّى لِلبَغْضَاءِ

إلى أن اجتماع ماء الرجل وماء المرأة موجب للمحبة وضد ذلك موجب للفرقة، قال فى الإيضاح: ومتى اجتمع الماء منه ومنها فى وقت واحد كان ذلك هو الغاية فى حصول اللذة والمودة والتعطف وتأكيد المحبة، وإن اختلفا اختلافاً قريباً كانت اللذة والمودة على قدر ذلك، وإن كان بينهما بون بعيد فما أقرب تباعدهما وما أسرع الفرقة بينهما أهـ .

وفى الحديث « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله »[1] .

******

(١) أخرجه البخارى (١١٩٣/٣) ومسلم (١٠٥٨/٢) .

فصل فى ذكر ما تمنع العروسة من أكلَه

خشية امتناع الحمل

تُمْنَعُ مِنَ خَلٍّ وَمَنْ قَسْبُورِ[1] دَاخِلَ سَابِعٍ فَعُوا مَسْطُورِ
وَلَبَنٍ وَحَامِضِ التُّفَاحِ خَوْفَ امْتِنَاعِ الحَمْلِ جَا يَاصَاحِ

فأخبر رحمه الله تعالى أن العروسة داخل سابعها تمنع من أكل ما ذكر ونحوه من كل ما فيه حرارة ومرارة كالترمس والزيتون والحمص واللوبيا، لأن ذلك يميت الشهوة وينشأ عنه عدم الحمل، والمقصود والأهم من النكاح هو الولد لقولَه ﷺ « تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[2] كما تقدم، والمطلوب أن يكون غذاؤها بلحم الدجاج والسفرجل والرمان والتفاح الحلو ونحو ذلك .

تنبيـــــه

ينبغى للمرأة إذا حملت أن تكثر من مضغ المصطكى واللبان لقولَه ﷺ « يا معشر الحبالى غذين أولادكن باللبان فإنه يزيد فى العقل ويقطع البلغم ويورث الحفظ. ويذهب النسيان » ومن أكل

---

(1) هى: الكزبرة فى لغة المغاربة

(2) تقدم .

السفرجل لما رواه يحيى ابن يحيى عن خالد بن معدان قال: كلوا السفرجل فإنه يحسن الولد، وورد «أن قوماً شكوا إلى نبيهم قبح أولادهم فأوحى الله إليه مرهم أن يطعموا النساء الحبالى فى الشهر الثالث والرابع السفرجل» وينبغى لَها أن تجتنب الأغذية الرديئة وكثرة التخليط فى الأكل .

فائـــــــدة

وورد أن البيت إذا بخر باللبان لم يقربه حاسد، ولا كاهن، ولا شيطان، ولا ساحر .

الْقَوْلُ فى الجِمَاعِ وَالأَوْقَاتِ مُهَذَّبُ التَّعْبِير فى الأَبْيَاتِ

ذكر هذه الترجمة آداب الجماع، وأوقات مطلوبيته، وأوقات منعه وما يتعلق بذلك من الآداب وغيرها .

فـى كُـلِّ سَـاعَة مِـنَ الأَيَّـامِ مَنْ غَيْرِ مَا يَأْتِيكَ فى انْتِظَامِ

يَجُوزُ فِيهَا الْوَطْءُ يَاذَا الشَّانِ كمـا أَتَـى فى سُورَةِ الأَعوَانِ

أخبر رحمه الله أنه يجوز الوطء فى كل ساعة من ليل أو نهار عدا ما يأتى قريباً كما دل عليه قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٢٣) أى متى شئتم من ليل أو نهار على أحد التأويلات، وهذه الآية هى المرادة بقوله: كما أتى

فى سورة الأعوان، لكن الوطء أول الليل أفضل وعلى ذلك نبه بقولَه

لكِنَّ صَدْرَ اللَّيْلِ أوْلَى فَاعْتَبرْ وَقِيلَ بالْعَكْسِ وَأَوَّلُ شُهِرْ

قال الإمام أبو عبد اللَّه ابن الحاج فى المدخل ما نصه: وأنت مخير بين أن يكون الوطء أول الليل أو آخره، لكن أول الليل أولى، لأن وقت الغسل يبقى زمانه متسعاً بخلاف آخر الليل فربما يضيق الوقت وتفوته صلاة الصبح فى الجماعة أو يخرجها عن وقتها المختار أهـ.

وأيضاً الجماع بآخر الليل يكون عقب نوم فتتغير رائحة الفم فيؤدى إلى المنافرة، والمراد: الألفة والمحبة، وقال الإمام الغزالى: يكره الجماع أول الليل لئلا ينام المرء على غير طهارة أهـ.

وعلى قول الغزالى نبه رحمه اللَّه بقولَه: وقيل بالعكس، لكن الأول المشهور كما نبه عليه بقولَه: وأول شهر، ثم نبه رحمه اللَّه على ليالى يستحب الجماع فيها بقولَه:

وَلَيْلَةَ الْعرُوبِ وَالإِثْنَيْن يُؤذِنُ بالْفَضْلِ بغَيْرَ مَيْن

فأخبر رحمه اللَّه أنه يستحب الجماع ليلة الجمعة لأنها أفضل ليالى الأسبوع وهى مرادة بليلة العروب تحقيقاً لأحد التأويلين فى قولَه ﷺ « رحم اللَّه من غسَّل وأغتسل » بتشديد السين من غسل. أخرجه أصحاب السنن، قال السيوطى ويؤيده حديث « أيعجز أحدكم أن يجامع

أهلَه في كل يوم جمعة فإن لَه أجرين اثنين أجر غسلَه، وأجر غسل امرأته »[١] وكذا يستحب الجماع ليلة الاثنين لمزيد فضلَها، ثم أشار إلى بعض آداب الجماع زيادة على ما تقدم:

وَكَوْنُهُ بَعْدَ نَشَاطٍ يَا فَتَى   وَخِفَّةِ الأَعْضَا وَهَمّ ثَبَتَا

فأخبر رحمه اللَه أن آداب الجماع أن يكون بعد مقدماته من ملاعبة وتقبيل حتى تنشط النفس إليه، لقولَه ﷺ « لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول » قيل: وما الرسول؟ قال ﷺ « القبلة والكلام » كما تقدم . ومن آدابه أن يكون عقب خفة البطن والأعضاء، لأن في الجماع على الامتلاء ضرراً كثيراً، ويهيج أوجاع المفاصل وغيرها فليتق ذلك من أراد حفظ الصحة على نفسه، ويقال ثلاثة ربما قتلت: الجماع على الجوع، وعلى الشبع، وبعد أكل القديد اليابس، وقولَه: وهم معطوف على الأعضاء: أي وخفة هم، والمراد عدم الَهم بالكلية فيكون مستغنى عنه بقولَه: وكونه بعد نشاط، ثم أشار إلى الأوقات التي يمنع فيه الجماع:

وَمَنْعُهُ في الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ   وَضِيقِ وَقْتِ الفَرْضِ لاَ الْتِبَاسِ

فأخبر أن الجماع يمنع في زمن الحيض لقولَه تعالى

(١) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (٣/٩٨) .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾(البقرة: ٢٢٢) قيل معناه فاعتزلوا فروجهن وهو قول حفصة، وروى عن مجاهد وبه أخذ أصبغ وروى عن الشافعى وعكرمة، وقيل فراشهن، وهو الذى روى عن ابن عباس وأنه اعتزل فراش زوجته وهى حائض فبلغ خالته ميمونة فقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ لقد كان ينام مع المرأة من نسائه وهى حائض وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين، وقيل ما تحت إزارهن، وهو المشهور عند مالك كما في الصحيح « الحائض تشد إزارها وشأنك بأعلاها » وقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أى يرين علامة الطهر من قصة أو جفوف ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى بالماء على المشهور ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى فى القبل لا فى الدبر، وحكم النفاس حكم الحيض فى جميع ذلك

قال فى شرح العمدة: وتحريم الوطء فى الحيض تعبد، يعنى وكذلك فى النفاس لأنه مثله أهـ.

وفى القسطلانى: أن الوطء فى الحيض حرام بإجماع. فمن اعتقد حله كفر أهـ.

وروى أن رجلاً وامرأة اختلفا فى ولد لهما أسود. فقالت المرأة: هو ابنك وأنكر الرجل؛ فقال سليمان عليه السلام: هل جامعتها فى حال الحيض؟ قال: نعم، قال: هو لك؛ وإنما سود الله وجهه

عقوبة لكما . قيل: وهو المراد بقوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ ذكره في كشف الأسرار .

وروى الطبراني في الأوسط: عن أبي هريرة مرفوعاً « من وطيء امرأته وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه »[1] أي: لتسببه فيما يورثه ، ، ولا يلوم الشارع لأنه حذر منه .

وقال الإمام الغزالي: الوطء في الحيض والنفاس يورث الجذام في الولد، وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ »[2] يعني إن استحل ذلك، أو أراد الزجر والتنفير، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة، كما قال المناوي، ففي حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « من أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فنصف دينار »[3] .

وقوله: فليتصدق ؛ قيل وجوباً وقيل ندباً، وكذا يمنع الوطء إن ضاق وقت الصلاة بحيث إن جامع وأغتسل لم يدرك الوقت،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٠٤) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢٧١) .

فإن فعل فليتب إلى الله ﷻ، وعلى ذلك نبه بقوله: وضيق وقت الفرض، وقوله: لا التباس تتميم، ثم قال:

وَلَيْلَةُ الأَضْحَى عَلَى المَشْهُورِ ... كَاللَّيْلَةِ الأولى مَنَ الشُّهُورِ

وَضِف إِلَيْهَا نِصْفَ كُلِّ شَهْرِ ... وَآخِرَ اللَّيَالِى مِنْهُ قَادْرِ

أخبر رحمه الله أن الجماع يمنع فى هذه الليالى الأربعة: ليلة عيد الأضحى لما قيل من أن الجماع فيها يوجب كون الولد سفاكا للدماء، والليلة الأولى من أول كل شهر، وليلة النصف من كل شهر، والليلة الأخيرة من كل شهر، لقوله ﷺ « لا تجامع رأس ليلة الشهر وفى النصف » .

وقال الغزالى رحمه الله: يكره الجماع فى ثلاث ليال من الشهر: الأولى والأخيرة والنصف، يقال أن الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى، ويقال أن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهة ذلك عن على و معاوية وأبى هريرة ﷺ ويقال أن الجماع فى هذه الليالى يورث الجنون فى الولد .. والله أعلم .

لكن المنع فى هذه الأربعة بمعنى الكراهة لا التحريم: كالحيض والنفاس وضيق الوقت ثم أشار إلى علة المنع فى ذلك بقوله:

يُخشَى الأَذى فى كُلِّها يَا صَاح ... عَلَى مُكَوَّنٍ بِذا النَّكاحِ

والأذى هو ما تقدم من كونه يورث الجذام، وسفك الدم فى الولد وغير ذلك ثم أشار إلى أحوال يحذر الجماع بقوله:

وَأحْذرْ مِنَ الجِمَاعِ فى حَال الظَّمَأ وَالجُوعِ صاحِ هَاكَهُ مُنَظَّمَاً
وَالْغَيْظِ وَالْفَرْحِ كَذَاكَ وَرَدَا وَالشَّبْعِ والسَّهْرِ كَذَاكَ مُسْنَدا
وَالْقَيْءِ وَالإسْهَالِ فى النِّظَامِ كَذا خُرُوجُكَ مِنَ الحَمَّامِ
أوْ قَبْلَهُ كالتَّعْبِ وَالحِجَامَةْ فَعُوا وَحَقِّقُوا بلاَ مَلاَمَةْ

فأخبر رحمه الله أن الجماع يحذر منه فى حال العطش والجوع والغيظ، لأنه يسقط القوة كما قال الرازى، وفى حال الفرح لأنه يورث الغشا، وفى حال الشبع لأنه يورث أوجاع المفاصل، وكذا عقب السهر والهم لأنه يسقط القوة، وكذا يحذر أن يكون قبله قىء أو إسهال، أو تعب أو خروج دم أو عرق أو بول كثير، أو ضرب من ضروب الاستفراغات لأنه مضر كما قاله الرازى أيضاً، وكذا يحذر منه بعد الخروج من الحمام لأنه يملاء الرأس ضرراً أو قبله لأنه يسقط القوة .. والله أعلم .

وقوله الفرح: أى المفرط وهو بسكون الراء: كالشبع بسكون الباء والسهر بسكون الهاء، والتعب بسكون العين للوزن ولما كان المطلوب تقليل الجماع فى الصيف والخريف وتركه البتة وقت فساد الهواء والأمراض الوبائية نبه على ذلك بقوله:

قَلِّلْ مِنَ الجِمَاعِ فِى المَصِيفِ وَحَالَةِ الأَمْرَاضِ وَالخَرِيفِ

قال الرازى رحمه الله: وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع فى الأزمنة الحارة وصاحب المزاج البارد فى الأزمنة الباردة، وينبغى أن يقلل منه فى الصيف والخريف ويتركه البتة فى وقت فساد الهواء والأمراض الوبائية أهـ .

فمراد الناظم بالتقليل منه فى حالة الأمراض الترك بالكلية مجازاً كما لا يخفى وأشار رحمه الله بقوله:

فَمَرَّتَانِ حَقُّهَا يَا صَاحِ فِى كُلِّ جُمْعَةٍ مَدَا الصَّبَاحِ
وَمَرَّةٌ لِحِفْظِ صِحَّةٍ وَرَدْ فِى جُمْعَةٍ مِنْ ذِى اعْتِدَالٍ لاَ فَنَدْ

إلى قول الشيخ زروق فى النصيحة الكافية ما نصه: وحقها أى الذى يقضى لها به فى كل جمعة مرتان وحفظه: أى الجماع للصحة إن كان: أى الرجل معتدل المزاج فى الجمعة مرة أهـ .

وقضى سيدنا عمر ﷺ بمرة فى الطهر[1] لأنه يحبلها ويحصنها، نعم ينبغى أن يزيد وينقص بحسب حاجتها فى التحصين لأن تحصينها واجب عليه. ولا ينبغى للزوج أن يقلل عليها حتى لا تتضرر ولا يكثر عليها حتى تمل، وعلى ذلك نبه بقوله:

---

(١) الطهر: يكون نهاية حيضة وقبل بداية الأخرى .

وَفِـي اخْتِـيَارٍ لاَ يَقِـلُّ يَـا فَـتَى   إِذَا تَضَـرَّرَتْ فَهَـاكَ مَـا أَتَـى
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ كَذَاكَ يُعْتَبَرْ   فَاصْغَ لِمَـا قِـيلَ وَحَقِّـقِ الـنَّظَرْ

وقـال فـى النصيحة: ولا يكثر عليها حتى تمل، ولا يقل حتى تتضـرر أهـ . فلو اشتكت امرأة الوطء فقال فى التوضيح يقضى له عليها بـأربع مـرات فـى الليلة وأربع فى اليوم ولا يجوز هنا الامتناع من غير عـذر لحديـث ابـن عمـر ﷺ قال « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يـا رسـول اللـه مـا حق الزوج على المرأة؟ قال « أن لا تمنع نفسها ولو كانت على ظهر قتب »[1] .

وقولـه ﷺ « إذا دعـا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكـة حـتى تصـبح »[2] ولـيس مـن العـذر خوفهـا عـلى ولدهـا الرضيع، لأن المنى يكثر اللبن، والله أعلم .

✽✽✽✽✽✽

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤ / ٣٨١) .
(٢) أخرجه البخارى (١١٨٢/٣) .

فصل

في ذكر ما يطلب من الآداب حالة الجماع وغير ذلك

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ الجِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ مِنْ سَمَاعِ

حِسٍّ وَصَوْتٍ هَاكَ يَا صَاحِ وَلاَ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَلْتَقْبَلاَ

أخبر رحمه الله أن المطلوب حالة الجماع أن لا يكون معه في البيت أحدا ولو طفلا صغيراً، قال في المدخل: فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أن لا يكون في البيت أحد غير زوجته أو جاريته، إذ أن ذلك عورة، والعورة يتعين سترها أهـ

وقال ابن برهان في بعض أجوبته: لا يجوز أن يطأها ومعها في البيت أحد حتى الطفل الصغير إذا كان يميز. ولا يطأها مع أمنه من الخادم باستغراقها في النوم، وأهل البوادي كأهل المدن، فمن أراد أن يطأ زوجته فلا يكون معه في البيت أحد أهـ .

ومثله في التوضيح والشامل، فظاهرة الحرمة ولا يخفى ما فيه من المشقة، ولذا قال الخطاب عن الجزولي: لا يكاد يتخلص منه أحد. أهـ .

لكن ذكر أبو عبد الله بن الفخار في بعض أجوبته: أن النهي عن ذلك للكراهية لأن الأصل إباحة الوطء. وإنما كره لأن

الحياء من الدين وقد نص فى النوادر على أن مالكاً كره ذلك، وهذا من حيث يمكن إخراج من فى البيت، أما إن كان لا يمكن أو كان فى إخراجه مشقة لكونه ليس إلا مسكن واحد مثلاً فإنه يجعل حائلاً بينه وبينهم ويتحافظ من الصوت فى ذلك وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله بقوله:

وَجَازَ حَائِلٌ كَثِيفَ يَا فَتى لِمَنْ لَه مَسْكَنٌ وَاحِدٌ أَتَى

قال ابن عرفة رحمه الله: ومنع الوطء وفى البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا أن لأهل السعة، قال العلامة الرهونى: بل هو متعذر فى حق غالب الناس بالنسبة للصبيان وخصوصاً زمن الرضاع أهـ.

وَكُلُّ حَالَةٍ سِوَى مَا يُذْكَرُ جَـازَ عَلَيْهَا الْوَطءُ وَاخْتَبِروا
لكِنَّ مَا ذَكَرْتُ صَاحِ أَوْلَى وَقِيلَ بَلْ مِنْ خَلْفِهَا فَلْتُكْمِلاَ
أَعْنِى لَدَى المَحَلّ وَهْىَ بَارِكَة عَلَى عِمَادٍ لاَ تَكُونَنْ تَارِكَةْ

أخبر رحمه الله أن الوطء جائز بكل صفة من الصفات الممكنة عدا ما يذكره قريباً بقوله: وجنب الجماع فى القيام ..الخ. لقوله تعالى ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى على حال شئتم إذا كان ذلك فى محل الولد، وقيل فى أى وقت شئتم كما تقدم وقال على كرم الله وجهه: هى مطية يركبها كيف شاء أهـ.

لكن الصفة المستحبة هى ما تقدم فى فصل الدخول من قولَه ثمت يعلوا فوقها بلين ..الخ . وتليها صفة أخرى نبه عليها الناظم رحمه اللَه بقولَه: وقيل: بل من خلفها! أعنى لدى المحل ..الخ ففى الحديث: إن زوجى يأتينى مدبرة ـ يعنى من خلفها ـ فقال ﷺ « لا بأس بذلك إذا كان فى سم واحد » أهـ . يعنى فى الفرج، والسم: الثقب وذكر بعض الفضلاء: أن هذه الصفة أبلغ فى اللذة من كل صفة بكثير وأن فيها طباً كثيراً للبدن، ثم أشار إلى أن الجماع يجتنب فى أحوال بقولَه:

وَجَنِّبِ الْجِمَاعَ فِى الْقِيَامِ ... وَفِى الْجُلُوسِ دُونَكُمْ نِظَامِ
ثُمَّ عَلَى جَنْبِهاَ صَاحِ يُتَّقَى ... لِضَرَرِ الأَوْرَاكِ هَاكَ حَقَّقَا
صُعُودُها عَلَيْكَ صَاحِ مُمْتَنِعْ ... لِضَرَرِ الإِحْلِيلِ هَاكَ وَاسْتَمِعْ

فأخبر رحمه اللَه أن الجماع يجتنب حال القيام لأنه يضعف الكلى والركب وفى حال الجلوس لأنه يورث وجع الكلى والبطن والعصب وتحدث معه القروح وكذلك يجتنب على الجنب لأنه يضر بالأوراك، وكذا يجتنب صعود المرأة على الرجل لأنه يورث القروح فى الإحليل، وهو الذكر .

قال فى النصيحة: والإتيان على شق يورث وجع الخاصرة، أى ويحدث فى أحد جنبيه ضعفاً أو مرضاً ويعسر معه خروج

المنى، وقال فى شرح الوغليسية: لا يأتيها باركة لأن ذلك يشق عليها، ولا على جنبها لأن ذلك يورث وجع الخاصرة، ولا فوقه لأن ذلك يورث الاحتقان: بل مستلقية رافعة رجليها فإنها أحسن هيئات الجماع، ثم قال:

الْوَطْءُ فى الأَدْبَارِ مَمْنُوعٌ فَقَدْ لُعِنَ فَاعِلَه فِيما قَدْ وَرَدْ

أشار رحمه الله بهذا لما ورد من قول النبى ﷺ « إتيان النساء فى أدبارهن حرام » وقوله « ملعون كل من أتى امرأة فى دبرها »[1] وقوله « من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وقوله « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم أدخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول ـ يعنى به اللواطة، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة فى دبرها، وجامع المرأة وأبنتها، والزانى بحليلة جاره، والمؤذى جاره حتى يلعنه »[2] وقد جلب ابن الحاج جملة وافرة من الأحاديث الواردة فى ذلك فى المدخل فأنظره، ولا يعتد بمن خالف فى ذلك كما نبه على ذلك بقوله:

وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ فِعْلَه فَلاَ يُعْمَلْ عَلَيْهِ عِنْد جُلّ النُبَلاَ

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الديلمى فى الفردوس (١/١٠٩) ، (٢/٣٢٢) .

قال في النصيحة: ودبر المرأة في التحريم كغيره إلا أنه لا يوجب حداً لقوة الشبه فيه، ونُسب إلى مالك إباحته فتبرأ منه وتلا ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٢٢) وقال: هل يكون الحرث إلا في موضوع الزرع وإنما عظم أمر الأدبار لأنها مضادة للحكمة ومعاندة للربوبية يجعل المخرج مدخلاً، ثم ما في ذلك من المفاسد الطيبة والعادية أهـ.

قال البرزلي: والرواية أن من قبله فإنه يؤدب أهـ.

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له مالك: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك فرق بينهما أهـ.

وأما التمتع بالظاهر الدبر فيجوز ولو بوضع الذكر عليه إلا أنه يتقى سداً لذريعة وخوفاً من تحريك شهوتها. كما يجوز الاستمتاع بالفخذين وما شابههما كحالة الحيض والنفاس، وعلى ذلك نبه بقوله:

وَجَازَ فِي الأَفْخَاذِ صَاحِ أَوْ مَا ضَارَعَهَا فَاحْفَظْ وُقِيتَ الشُّومَا

وسئلت عائشة ﷺ عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء ما خلا الفرج، ثم ما مشى عليه الناظم رحمه الله من الجواز هو قول أصبغ، وهو خلاف المشهور المشار

إليه بقول المختصر، ومع الحيض صحة صلاة وصوم إلى قوله: ووطء فرج أو تحت أزار يعنى سداً للذريعة .

فرع: يجوز للزوج أن يستمنى بيد زوجته، وأما بيد نفسه فالجمهور على تحريمه كما فى النصيحة، قال البرزلى: سألت عنه شيخنا الغبرينى فأفتى بالمنع وأنشدنى:

وناكح الكف بخسف يلى   يأتى يوم القيامة حبلى

ثم أشار إلى حكم العزل بقوله:

وَجَازَ عَزْلُ المَاء عَنْهَا يَا فَتى   بالإِذْنِ وَالرِّضَا حَقيقاً ثَبتَا

قال فى الشامل: ولا يعزل عن حرة لم تأذن ولا عن زوجه الأمة إلا بإذن سيدها، وقيل: مع أنها بخلاف أمته وعن مالك كراهة العزل مطلقاً ولها أن تأخذ مالا ليعزل عنها ويرجع متى شاء أهـ . وقال سيدى عمر بن عبد الوهاب الحسنى: ينبغى لمن دخل بزوجته البكر أن لا يعزل عنها كما يفعله الجهال وليسرع ماءه إلى رحمها لعل أنه يجعل من ذلك ذرية ينتفع بها، ولعل ذلك يكون آخر عهده بالنساء فى الإصابة، إذ لا يأمن أحد من الموت، قال: ولا بأس بالعزل لصلاح الرضيع أو للخوف عليه أن تحمل أمه فتتضرر من ذلك، وأما استعمال ما يبرد الرحم بحيث لا يقبل الولادة، أو يفسد ما فى داخل الرحم فهو ممنوع كما نص عليه ابن العربى وابن عبد

السلام والغزالى، وقد نبه الناظم رحمه الله على ذلك بقوله:

وَجَنّبِ الثُّقَافَ وَالإفسَادَا وَكُلَّ سِحْرٍ لاَ تَرُامْ فَسَادَا

والظاهر أن الثقاف من السحر الذى لا يجوز. ومحل كون الإفساد ممنوعا حيث كان قبل نفخ الروح، فإن كان بعد نفخها فهو مثل نفس بلا خلاف وأما استعمال ما يفسد النطفة نفسها ويبقى الرحم بقوته قابلاً للولادة فذلك كالعزل .. والله أعلم.

ومن جواب لأبى العباس الونشريشى ما نصه: المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما فى داخل الرحم من المنى وعليه المحققون والنظار فهو حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح، ثم قال ولا عبرة بما أنفرد به اللخمى من جواز استخراج ما فى داخل الرحم الماء قبل الأربعين، قال: وعلى الأم فى إسقاط الغرة والأدب إلا أن يسقط الزوج حقه فى الغرة مع الإسقاط.

فصـــــل

فـى ذكـر مواضـع يحذر من الجماع فيها زيادة على ما تقدم وذكر بعض الآداب:

وَيُتَّقَى الْجِمَاعُ فى الأَسْطَاحِ ... وَتَحْـتَ عُـودٍ مُثْمرٍ يَا صَاحِ
وَمِـثْلهُ الدُّبْـرُ وَالاسْـتِقْبَالُ ... لِقِـبْلَة لَـدَى الْفَضَـا يُقَـال
بَـدْرٌ وَشَمْسٌ باخْتِلاَفٍ نَاء ... وَالإخْتِـيَارُ الـتَّرْكُ لِلإيذاءِ

أخبر رحمه اللّه أن الجماع يحذر منه على السطح وتحت شجرة مـثمرة لأنـه مـؤذ للولـد، وكـذا يحـذر منه مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لَها حيـث كـان بالفضاء: أى الصحراء، فإن كان بالبيت فالمشهور الجواز لما أشـار لذلـك فـى المختصر بقولَه: وجاز بمنزل الوطه وبول وغائط مستقبل قـبلة ومسـتدبرها وإن لم يلجأ وأولى بالساتر وبالإطلاق لا فى الفضاء وستر قولان تحتملَهما، والمختار الترك، وكذا يحذر من الجماع مستقبلاً للبدر: أ ى القمـر والشـمس لما ورد من أنهما يلعنان فاعل ذلك كما فى المدخل، ولكـن المشـهور فـى هـذا الجـوار كمـا أشـار لذلك فى المختصر بقولَه: لا القمـرين وبيـت المقـدس، وهـو مراد الناظم رحمه اللّه بقولَه: بدر وشمس باخـتلاف نـاء، أى: البعـيد، والمشـهور الجـواز، لكن المختار هو الترك لحصـول الإذايـة فقـد قـيل أن الجماع على السطح وتحت شجرة مثمرة وقبالة الشمس والقمر يورث فى الولد السرقة والغطرسة .. واللّه أعلم .

فائـــــــدة

في مسند البزار مرفوعاً « من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من محله حتى يغفر له »[1] ثم أشار إلى ذكر بعض آداب الجماع بقوله:

وَمَسُّكَ الذَّكَرُ بالْيَمِينِ   يُمْنَعُ لِلنهْيِ فَخُذْ تَبْيِين

فأخبر رحمه الله أنه يمنع: أي يكره مس الذكر باليمين لما ورد عن النهي عنه بقول النبي ﷺ « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه »[2] والنهي للتنزيه وللتشريف لقوله ﷺ « يمين لوجهي وشمال لما تحت إزاري » ولقول عائشة رضي الله عنها « كانت يمنى رسول الله ﷺ لعهوده وطعامه، ويسراه لخلافه وما كان من الأذى »[3] ثم قال:

لَمْسُ لِفَرْجٍ نَظَرُ لِكُلِّ   تَكَلمُ عِنْدَهُ جَا يَا خِلِّ

أخبر رحمه الله أنه يكره لمس فرج المرأة ونظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه كأنه يؤذى البصر ويذهب الحياء. وقد يرى ما يكره فيؤدى إلى البغضاء كما في النصيحة، ولما في الحديث من قوله ﷺ « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن

---

(١) أخرجه الطبراني كما في الدراية (١/١٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (١/٩٩) ومسلم ١/٢٢٥).

(٣) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٠).

ذلك يورث العمى))[1] لكن نقل ابن حجر عن أبى حاتم أن هذا الحديث موضوع، ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قط ولا رآه منى، وإن كنا لنغتسل فى إناء واحد تختلف أيدينا فيه .

وأما نظر الرجل إلى عورة نفسه بلا ضرورة ففى تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان فى أحكام النظر، ويقال: أن فاعلَه يبتلى بالزنا وقد جرب فصح كما فى النصيحة، والمرأة مثل الرجل، وما ذكره الناظم رحمه اللَه من الكراهة إنما هو فراراً مما ذكر، وأما فى الشرع فهو جائز كما أشار لذلك فى المختصر بقولَه: وحل لَهما حتى نظر الفرج كاملاً أهـ . وسئل ابن القاسم عن ذلك فأباحه .

وكذا يكره الكلام عند الجماع لقولَه ﷺ ((لا يكثر أحدكم الكلام عند الجماع فإن منه يكون الخرس))[2] قال ابن الحاج وينبغى أن يجتنب ما يفعلَه بعض الناس، وقد سئل عنه مالك فأنكره وعابه، وهو النخير السقط، قال ابن رشد: إنما كره ذلك لأنه لم يكن من عمل من مضى أهـ، ثم قال:

وَأحْذَرْ مِنَ الجِمَاعِ كُرْهاً وَاجْتَنِبْ إفْرَادَ خِرْقَةٍ لِفَرْجَيْنِ وأُجْتَنِبْ

أخبر رحمه اللَه أن يكره للزوج أن يأتى زوجته من غير أن

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧/٩٤) .

(٢) أورده المناوى فى فيض القدير (١/٣٢٧) .

تطيب منها بذلك لأن ذلك يذهب عليها دينها وعقلها. وربما تشوقت لغيره، وكذلك إتيانها على غفلة يوجب ذلك، ولا يحل لمسلم أن يفسد على زوجته دينها ولا أن يتسبب فى معصيتها وتشوقها لغيره. وكذا يكره للزوجين أن يمسحا فرجهما بخرقة واحدة لأن ذلك يؤدى إلى البغضاء، والمطلوب أن يعد كل منهما خرقة لمسح فرجه كما فى الروض اليانع، كما قال رحمه الله واجتنب:

وَطْءٌ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَكَذَا   إتيَانُهَا بَعْدَ احْتِلاَمٍ فَخُذَا

أخبر رحمه اللّه أن الزوج يحرم عليه أن يأتى زوجته ويجعل بين عينيه غيرها لأن ذلك نوع من الزنا. قال فى المدخل: وليحذر مما عملت به البلوى. وذلك أن الرجل إذا رأى امرأة وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التى رآها وهذا نوع من الزنا. وقد قال العلماء: من أخذ كوز بارد فشربه وصور بين عينيه أنه خمر صار ذلك الماء عليه حراماً. والمرأة كالرجل أو اشد أهـ .

وكذا يكره للزوج أن يأتى زوجته بعد الاحتلام. قال فى النصيحة: وينهى عن مس الذكر باليمين وإتيان المرأة بعد وقوع الاحتلام، أى حتى يغتسل أو يغسل فرجه أو يبول، وقيل: وذلك يورث الجنون فى الولد أهـ . أى لبقاء منى الاحتلام الذى هو أثر تلاعب الشيطان به. فإذا نشأ عنه ولد تسلط عليه الشيطان .

فائـــــــدة

قال الإمام الغزالى رحمه الله: ينبغى للجنب أن لا يحلق، ولا يقلم ولا يخرج دماً ولا يأخذ شيئاً من جسده لئلا يعود فى الآخرة جنباً حين يرد عليه ذلك، ثم قال:

وَلْيَتَوَضَّأ صَاحِ عِنْدَ النَّوْمِ بَعْدَ جِمَاعِهِ بغَيْرِ لَوْمِ
عَساهُ يَا صَاحِ يَنَامُ طَاهِراً إحْدَى الطَّهَارَتَيْن هذا اخْتَبرَا

أخبر رحمه الله أنه يستحب للجنب ذكراً كان أو أنثى أن يتوضأ عند إرادة النوم عساه أن ينشط للغسل فينام على الطهارة الكبرى، قال فى المدونة: قال مالك: ولا ينام الجنب فى ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة أهـ.

وقال ابن عرفة وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهاراً، وأوجبه ابن حبيب أهـ.

فقوله: وليتوضأ أى استحباباً على المشهور وضوءه للصلاة كما فى المدونة، ولا يستحب له التيمم عند تعذر الوضوء، ولا يبطل وضوء الجنب للنوم إلا بجماع دون غيره من النواقض كما أشار لذلك فى المختصر بقوله: ووضوءه لنوم لا تيمم، ولم يبطل إلا بجماع أهـ وألغز فيه النسائى بقوله:

إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

فـــــــائدتان

الأولى: للنوم آداب: منها أن يتوضأ عند إرادة النوم لقوله ﷺ « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » وهل يصلى به أم لا، المشهور أنه يصلى به إذا نوى أن يكون على طهارة، ومنها أن ينام على شقه الأيمن ويضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر كما كان النبى ﷺ يفعل، ومنها أن يذكر الله تعالى عند النوم؛ حين يأخذ مضجعه، فقد كان النبى ﷺ يقول عند النوم « اللهم باسمك ربى وضعت جنبى وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »[1] وورد أن من ذكر الله تعالى عند نومه لم يجد الشيطان إليه سبيلاً، ومن لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به كيف شاء، وعن على كرم الله وجهه: من قرأ كل ليلة عند النوم ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(البقرة:١٦٣-١٦٤) لم يتفلت القرآن من صدره، ومنها

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٢٩/٤) ومسلم (٢٠٨٤/٤) .

أن يصلى على رسول الله ﷺ. فقد قيل إن من صلى على الرسول ﷺ عند النوم عشر مرات بات فى حفظ الله وحرزه، ومنها أن يتوب إلى الله تعالى، لأن الإنسان إذا تهيأ للنوم فكأنما تهيأ للموت، وفى التوراة: يا ابن آدم كما تنام تموت، وكما تستيقظ تبعث أهـ . ومنها أن يذكر الله تعالى عند القيام من النوم، فقد كان النبى ﷺ يقول إذا انتبه من نومه « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »[1] زاد بعضهم « لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين، يا قوى من للضعيف سواك يا قدير من للعاجز سواك، يا عزيز من للذليل سواك، يا غنى من للفقير سواك، اللهم أغننا بك عمن سواك » .

الثانية: الإكثار من النوم يورث الفقر والكسل والنسيان، والنوم على الشبع يورث الهرم، قال فى النصيحة: ويقال ثلاثة تهرم وربما قتلت: مناكحة العجوز، والنوم على الشبع، ودخول الحمام على الامتلاء، ثم قال:

وَغُسْلَه لِذَكَرِهْ كَذَلِكَ إنْ شَاءَ عَوْدَهَا بِقُرْبِ ذَلِكَ

أخبر رحمه الله أنه يستحب للزوج إذا جامع وأراد أن يعاود بالقرب أن يغسل ذكره لأنه يقوى العضو وينشطه، ولأن

(١) أخرجه البخارى (٥/٢٣٢٦) ومسلم (٤/٢٠٨٣) .

النبي ﷺ فعل ذلك. قال في المختصر تشبيهاً في الاستحباب كغسل فرج جنب لعوده الجماع. وظاهره الندب عاد للموطوءة الأولى أو غيرها، وهو الذي يقيد كلام ابن يونس، وخصه بعضهم بالأولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير، ولا يستحب ذلك للأنثى كما يؤخذ من أبي الحسن. لأنه يرخي المحل ثم قال:

وَكُلُّ مَاء بَارِدٍ يَا صَاحِ يُمْنَعُ شُرْبُهُ عَلَى النِّكَاحِ
كَذَاكَ صَاحِ بَعْدَ وَطْءٍ يُتَّقَى غَسْلُ قَضِيبِهِ بِذَاكَ حُقِّقَا

أخبر رحمه الله انه يمنع شرب الماء البارد عقب الوطء، وكذاك غسل الذكر به لضرره. قال في الإيضاح: ولا ينبغي أن يغسل ذكره بالماء البارد عقب الجماع حتى يبرد وتمضي عليه ساعة، ثم قال:

وَنَوْمُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ يَا فَتَى يجَنْبِها الأَيْمَنِ هَاكَ مَا أَتَى
يُوجِبُ صَاحِ ذَكَراً وَعَكْسُ مَا ذَكَرْتُ يَا صَاحِ بِعَكْسِهِ انْتَمَى

قال في النصيحة: وإذا أراد تكوين الولد ذكراً فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه، والأنثى بالعكس، ولابطالة بنومها مستلقية على ظهرها ونحوه، وقال ابن عرضون: قال صاحب الإيضاح: ينبغي إذا أحس بالإنزال أن يميل على جنبه

الأيمن، وكذلك إذا أنتزع يميلها أيضاً على جنبها الأيمن، فإن الولد ينعقد ذكراً إن شاء الله أهـ . ويقال: من أراد أن يولد له ذكر فليسم حمل امرأته باسم محمد ﷺ:

ثُمَّتَ صَاحِبُ احْتِلَامٍ يَا فَتَى فَهَاكَ حُكْمَهُ صحيحاً ثَبَتَا
إنْ كَانَ عَنْ مُبَاحَةٍ كَرَامَةْ وَعَكْسُهَا عُقُوبَةٌ عَلَامَةْ
وَإنْ يَكُنْ بغَيْرِ صُورَةٍ وَرَدْ فَنعْمَةٌ يُرْوَى جَدِيراً لاَ فَنَدْ

نبه الناظم رحمه الله بهذا على أن الاحتلام له ثلاثة أحوال: كرامة و عقوبة و نعمة، قال فى النصيحة: والاحتلام بصورة محرمة عقوبة: أى لأنه لا ينشأ إلا عن التساهل بالنظر إلا ما لا يحل والتفكر فيه لأنه سخرية من الشيطان، وبغير صورة نعمة، أى لأنه إخراج لفضلة من فضلات الجسد ودفع لدغدغة المنى الداعية للشهوة، ولأنه يحصل به ثواب الغسل، وبصورة شرعية كرامة أى لأن فيه لذة بلا عقوبة، والكرامة أفضل من مطلق النعمة .

فـــــائدة

قال التفجرونى: متى خاف الاحتلام فليقل إذا أراد النوم: (اللهم إنى أعوذ بك من الاحتلام، وأعوذ بك أن يلعب الشيطان بى فى اليقظة والمنام ثلاث مرات ويضيف إليه آية الكرسى وآخر البقرة) أهـ . ثم قال:

الْقَوْلُ فِى بَعْضٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مُهَذَّبُ الْمَعْنَى لِكُلِّ سَائِلِ

ذكر فى هذه الترجمة بعض المسائل المتعلقة بالنكاح من آداب وحسن معاشرة وغير ذلك .

وَنَشْرُ سِرِّ زَوْجَةٍ لِلْغَيْرِ يُمْنَعُ صَاحِ هَاكَهُ وَلْتَدْرِ

أخبر رحمه الله أنه يمنع لكل من الزوجين أن يفشى سر الآخر لغيره، لأن ذلك أمانة يجب حفظها، وعورة يجب سترها. ولما ورد من الوعيد الشديد فى ذلك، قال فى المدخل: (وينبغى له إذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئاً من ذلك) أهـ

وقال فى النصيحة: ولا يبث حديثها لغيره، أى لأن ذلك من فعل السفهاء، وكفى به أنه لم يكن من عمل من مضى، والخير كله فى الإتباع لهم، ثم قال:

وَفِى اخْتِيَارٍ يُكْرَهُ الطَّلَاقُ وَفِى اضْطِرَارٍ يُشْرَعُ الْفِرَاقُ
وَبَعْدَهُ الإِمْسَاكُ يَا صَاحِ وَإِنْ سُئِلَ عَنْهَا ذَاكَ إِمْسَاكٌ زكِنْ

أخبر رحمه الله أنه يكره الطلاق فى حالة الاختيار، ويشرع الفراق أى الطلاق السنى، وهو أن يكون فى طهر لم يجامعها فيه فى حالة الاضطرار، لكنه أبغض المباحات إلى الله لقوله ﷺ :

((أبغض الحلال إلى اللـه الطلاق))[1] وهو راحة المتباغضين ووعد من اللـه بالغنى لكل منهما بفضله لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّـه كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّه وَاسِعاً حَكِيماً ﴾(النساء: ١٣٠) وأنه إنْ طلقها فلا يتعرض لذكرها وإن سئل عنها، قال فى النصيحة: ولا يطلقها إلا لضرر يلحقه منها أى كسوء خلقها، وعدم توفيتها بحقه، أو يلحقها منه أذى ولم تسمح له فيه، فإن طلقها فلا يتعرض لذكرها، وإن سئل عنها، فذلك أى عدم تطليقها عند عدم لحوق الضرر من أحدهما للآخر هو الإمساك بالمعروف وعدم التعرض لذكرها بعد طلاقها هو التسريح بإحسان، ثم قال:

طَاعَتُهَا تُمْنَعُ فى المَحْظُورِ كَمَنْعِهَا مِنْ جَائِزٍ مَحْقُورِ

قال فى النصيحة: ولا يطيعها فى محرم متفق عليه أى بخلاف المختلف فيه فله ذلك تقليداً لمن لا يرى حرمته إذا لم يؤد ذلك إلى التساهل وتتبع الرخص ولا يمنعها من مباح غير مستبشع أى كلبس الحرير والذهب، وأما المستبشع الذى يزرى بمروءتها كاتخاذها الحجامة حرفة على أن لا تباشر إلا من تجوز لها مباشرته فله منعها من ذلك، وهذا هو مراد الناظم بقوله: كمنعها من جائز محقور ثم قال:

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (٢١٧٨).

وَلتَأمُرَنْهَا صَاحِ بِالصَّلاَةِ وَعَلِّمِ الدِّينَ وَغَسْلَ الذَّاتِ

قال فى المدخل: ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده إذ لا فرق لأنهم من رعيته، قال فى النصيحة: ويأمرها، أى وجوباً بالصلاة ونحوها، ويعلمها فرائض دينها كالحيض والغسل. أى لأن الله أمره أن يقيها النار بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾(التحريم: ٦) الآية. وقال فى شرح الوغليسية: قال ابن العربى: يتعين على الزوج تعليم زوجته أو تمكينها من التعليم، بل حضها عليه وأمرها به. وإلا فهو شريكها فى الإثم إن وافقته وقد باء به إن منعها بعد الطلب، والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها، ولا يغضب عليها لتضييع دينها، نسأل الله العافية أهـ.

وفى باب النكاح من الأحياء إن أول من يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه، فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه، وقال ﷺ ((لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله)) أهـ.

وقال الشيخ أبو على بن خجو رحمه الله فى شرح أرجوزة الإمام الهيطى ما نصه: فالواجب على كل من استرعاه الله رعية

أن يأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن كانت زوجته أو أمته لا تصلى فهو محاسب على ذلك وفى بعض الآثار أن من كانت له زوجة أو أمة أو عبد أو بنون لا يصلون وسمح لهم فى ذلك فإنه يحشر يوم القيامة مع تاركى الصلاة وإن كان مصلياً، وكثير من الناس يضرب زوجته وأمته وعبده وأولاده على تفريطهم فى أمر دنياهم، ولا يفعل ذلك على تفريطهم من أمر الدين، وليس له حجة عند الله أن يقول أمرتهم فلم يسمعوا، فلو علموا أنه يشق عليه تركهم الصلاة كما يشق عليه إذا أفسدوا طعاماً وشبهه ما تركوها، وليس ذلك من النصيحة .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال ((من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة))[1] نقله فى شرح الموطأ أهـ

* * * * * * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠٩) بمعناه .

تتمــــــــة

قال فى النصيحة: ويعلمها حقوق الزوجية، وإقامة البيت .

وأما حقوق الزوجية: فهى كثيرة، ووردت أحاديث فى الوعد والوعيد، قال فى الأحياء. القول الشافى فى حقوق الزوج على الزوجة أن النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقاً فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه، أهـ .

وقال بعضهم: القول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها وأطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها فى غيبته وحضوره، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها. لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها. بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها إصلاح شأنها. وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، قال: وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله. وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة فى نفسها مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للسر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج أهـ .

ومـن آداب الـزوج: أن يعاشـر زوجـته بحسـن الخلـق وأن يصـبر عـلى الأذى، وأن يكـون حـليماً عند غضبها وأن لا يمازحـها بمـا فـيه جفاء وخشونة، وأن يكون غيوراً، وأن يمنعها من الخروج رأسـاً. فـإن اضـطرت لـلخروج عـلمها شروطه بأن تخرج فى طرفى الـنهار فى أخشن ثيابها وإرخائها خلفها شبراً أو ذراعاً وأن تمشى فـى طـرف الطـريق وأن لا يكـون عليها ريح الطيب وأن لا تكشف شـيئاً مـن جسـدها ومـن آدابـه أيضاً أن يحجب زوجته عن أقاربه كأخـيه وعمـه ونحوهمـا، وأن يعـلمها التوحـيد والفـرائض وأحكام الحـيض والـنفاس ونحـو ذلـك وأن يعـدل بين أزواجه ولا يميل إلى بعضـهن كمـا يـأتى، وأن يؤدبها ويعظها وله أن يهجرها ويضربها إن خالفت أمره إن ظن إفادته .. والله أعلم .

وأمـا إقامـة البيـت: بكـل مـا تقـدر عليه من طبخ وتنظيف ونحوهمـا فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فـى منزله وحده، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين أهـ . ثم قال:

وَطِبْ بِمَا أَنْفَقْتَ نَفْساً يَا فَتَى   واعْدِلْ بِمَا تَمْلِكُ صَاحِ ثُبَتَا

قـال فـى النصـيحة: ويجب أن تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها، لأن ذلـك مـن الواجـبات فـيؤجر علـيها، يعـنى ولا يفعـل ذلـك عـلى

استنكاره وتكلف أو جرياً على مقتضى العادة، إذ يحصل لَه بذلك براءة ذمته فقط، وفى البخارى عن سعد بن أبى وقاص أن رسول اللّه ﷺ قال « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللّه إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك »[1] أهـ .

وتقدمت لنا أحاديث فى فضل النفقة من حلال بالنية الصالحة، وقولَه: واعدل الخ. قال فى النصيحة: ومن لَه زوجات تعين عليه العدل بينهن إلا فيما لا يملكه: أى لا يستطيعه كالعدل فى المحبة والإقبال والنظر والممازحة ونحو ذلك، وفى حديث أبى هريرة مرفوعاً « من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط »[2] وفى رواية « مائل » ومن المستطاع العدل فيما يجب فى النفقة ومتعلقاتها، وأما غير الواجب فلَه إتحاف من شاء بطرائف الطعام والطيب ونحوهما، قال الإمام مالك ﷺ: فلَه أن يكسو إحدهما الخز والحلى والحرير دون الأخرى ما لم يكن ميلاً، وكذلك إن كانت واحدة ألطف به أرجو أن لا يكون بإيثارها مائلاً، والمساواة أحب إلينا أهـ .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/٣٠) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه (١١٤١) .

خاتمـــــــــــة

فى رياضة الصبيان وتأديبهم وتعليمهم

أمـا رياضـتهم وتأديـبهم فينـبغى للوالـد أن يراقـب ولده من حـين ولادتـه لأنـه أمانـة عـنده فـلا يسـتعملَه إلا فى حضانة المرأة الصـالحة، لأن اللـبن الحاصـل من الحرام لا بركة فيه، وينبغى لَه أن يـرفق بـه ويشـفق عليه، لأن التغلظ عليه والشدة ربما تؤدى إلى الـبغض فـأحذر ذلك، ويقال أن من أدب ولده صغيراً قرت به عينه كـبيراً. ومـن أدب ولـده أرغـم أنـف عـدوه، وأمـا تعليمهم فينبغى للوالـد أن يعـلم ولـده الحـياء والقـناعة، وآداب الأكـل والشـرب واللـباس، وأن يعـلمه العقائد اللطيفة، ومعنى: لا إلَه إلا اللَه، وأن لا يبصـق فـى المسـجد، ولا يمـتخط فـيه ولا يحضره غيره، وكيفية الجلـوس، وأن لا يكثر من الكلام، وأن لا يحلف، ولا يكذب، ولا يقول إلا حقاً، وبالجملة فكل شيء يحمد شرعاً ينبغى لَه أن يعلمه حـتى يثبـت فى قلبه كما يثبت النقش فى الحجر، وكل شيء يذم شـرعاً وعـادة يحـذره منه حتى يخاف ذلك كما يخاف من الثعبان والأسـد والـنار، ويجـب علـيه أن يحفظـه من مخالطة قرناء السوء لأنهـا أصـل كـل وبـال، ولا فـرق فى ذلك بين الذكر والأنثى، لأن النسآء شقائق الرجال فى الأحكام:

هَـذَا تَمَـامُ الْقَصْدِ فِى الْمَنْظُومَةْ   عَلَى اخْتِصَارِ الْقَوْلِ عُوا مَنْظُومَةْ

ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى ((مُحَمَّدِ))   صَـلاَةُ رَبِّـنَا الْعَظِـيمِ الصَّـمَدِ

أخبر رحمه الله أن ما قصده من هذا النظم المختصر قد تم بقوله: وطب بما أنفقت ..الخ. ثم ختم بالصلاة على النبى ﷺ كما ابتدأ بها رجاء قبول عمله لحديث ((الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصل منه شىء حتى يصلى على))[1]

وفى رواية أخرى ((الدعاء بين الصلاتين على لا يرد)) وفى أخرى ((اجعلونى فى أول الدعاء ووسطه وأخره)) والورى: الخلق، والعظيم: الذى لا نسبة لأحد معه فى علو شأنه وجلالة قدره ذاتاً وصفة وأسماء وأفعالاً، والصمد: المقصود فى الحوائج على الدوام . ثم قال: -

أَبْـيَاتُـهَا قُـلْ: ((مِائَةٌ وَوَاحِدِ))   بِعَـوْنِ رَبِّـنَا الْقَدِيـرِ الْوَاحِـدِ

نَظَمَهَـا مُحْتَسِـباً لِلأَجْـرِ   عُبَـيْدُ رَبِّـهِ العَظِـيمِ الْقَـدْرِ

نَجْـلُ ((ابْـنِ يَـامُونِ)) وَفَاهُ اللهُ   بِجَـاهِ خَـيْرِ الخَلْـقِ مُصْـطَفَاهُ

فِـى ((رَمَضَـانَ)) عَامَ تِسْعٍ يَاَ فتى   مِـنْ بَعْـدِ ((سِتِّينَ وَأَلفٍ)) ثُبِّتَا

أخبر رحمه الله أن أبيات هذا النظم بدون هذه الأربعة

---

(١) أخرجه الترمذى (٤٨٦) .

الأخيرة والبيتين قبلَها مائة بيت وواحد، وأنه نظمها مستعيناً بالله محتسباً الأجر من الله فى شهر رمضان المعظم عام تسع وستين بعد الألف. والعون يطلق كثيراً بمعنى التوفيق، وهو خلق القدرة على الفعل المحمود والقدير، والمتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة الذى لا يلحقه عجز فيما يريد والواحد المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعالَه، والنجل الابن والمصطفى: المختار.

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من «قرة العيون بشرح نظم ابن يامون» لعبد ربه وأسير ذنبه: محمد التهامى بن المدنى كنون. كان الله له. ولجميع المسلمين فيما كان ويكون وحسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على أشرف خلقه المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار.

اللهم يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، أسألك بجاهك عندك وبجاه صفيك وحبيبك سيدنا محمد ﷺ عندك وبجاه أنبيائك ورسلك وملائكتك وأوليائك عندك أن تغفر لى ولوالدى ولجميع المسلمين وأن تمن علينا برضاك وتوفيقك وسترك حتى تقبضنا إليك بلا فضيحة ولا محنة يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــرس